

«كتاب دعوة الحق»

الإعلام
بحدود قواعد الإسلام

تأليف

أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض
اليحصبي السبتي المتوفي سنة 544هـ

تحقيق

محمد بن تاويت الطنجي



1444هـ - 2023م

منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - المملكة المغربية

«كتاب دعوة الحق»

الإعلام
بحدود قواعد الإسلام

تأليف

أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض

اليحصبي السبتي المتوفي سنة 544هـ

تحقيق

محمد بن تاويت الطنجي



1444هـ - 2023م

منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - المملكة المغربية

عنوان الكتاب : الإعلام بحدود قواعد الإسلام
المؤلف : أبي الفضل عياض بن موسى
الطبعة الأولى : 1444هـ - 2023م
الناشر : وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

الإيداع القانوني : 2023MO0531
ردمك : 978-9920-652-68-1

الإخراج الفني والطباعة : مطبعة البيضاوي
الهاتف : 45 44 18 61 06
البريد الإلكتروني : ctppress.ib@gmail.com

تقديم

القاضي عياض وكتابةُ الإعلام.

هو أبو الفضل عياض بن موسى اليَحْصُبي، وُلد بسبتة سنة 476هـ. وتعلم على شيوخ بلده، وأُشِيرَ إليه عند ذاك بالذكاء والفهم.

ثم رحل إلى الأندلس في طَلَب العلم، وجَدَّ في لقاء كبار العلماء والأخذ عنهم فاجتمع له من شيوخه نحو المائة. جَمَعَهم وعرّف بهم في كتابه المعروف ب«الغُنْيَة».

وعاد من رحلته إلى بلده عالما بالحديث، والتفسير، والأصول، والنحو، واللغة، والأنساب، والتاريخ، وكلام العرب، حافظاً لمذهب مالك، شاعراً مُجيداً خطيباً بليغاً، فقَدَّرتْ له سبتة وغيرها من بلاد المغرب اجتهاده، ومعارفه وخُلُقَه، ورفعت مكانته. وتقدم للعمل في مختلف الميادين. فكان: عالماً مدرساً، هَدَى مُواطنيه ودلَّهم على سبل الحق والخير، فاستفاد من هدايته ومن دلالته مَنْ جَمَعَه به، أو قَرَّبه إليه الزمان والمكان.

وكَانَ مؤلفاً مُكْثِراً، تجاوزت مؤلفاته حدود زمانه ومكانه، وأَبْعَدَتْ مُشَرِّقَةً ومُغَرِّبة، ووسِعَ الانتفاعُ بها الداني والقاصي، وظلت منذ ذلك الحين حتى الآن تُدِلُّ الأجيالَ على فضله، وتُعَرِّفُ البلادَ البعيدة ببلده، ولعياضٍ الفضلُ فيما أفاد وعرَّف، وأبقى من الذكر الجميل لهذه البلاد.

وكان قاضيا ينشر بين مواطنيه لواء العدل، ويَضرب لهم المُثُلَ العليا في التخلق بِالْخُلُقِ الإسلامي والسيرة الحميدة. ومواطناً يَعِي أحداث بلده؛ ويتبين أهدافها، فيشارك في توجيه هذه الأحداث ومُسَايَرَتِهَا.

وتتحدث المصادر عن أخلاق القاضي عياض فتقول:

كان صبوراً. حليماً، جميلَ العِشرة، جواداً، سمحاً، كثير الصدقة، دؤوباً على العمل، صَلْباً في الحق، هَيِّناً من غير ضعف، لم يزده ما بَوَّأتْهُ بلَدُهُ من عزة ورئاسة، وَرِفْعَةِ مَكَانَةٍ إلا تواضعاً وخشْيَةً لله.

هكذا حَيِيَ، وعلى هذا النهج سارَ؛ إلى أن لَبّى داعِيَ الله بمراكش سنة 544هـ

وأما كتابه: «الإعلام بحدود قواعد الإسلام»

فقد ألفه للمتعلمين من أطفال المغرب، وقصَد فيه إلى تفسير "قواعد الإسلام" الخمسِ، في لغة واضحة سهلة؛ ابتعدَ فيها عن كثير من التعابير والجُمَلِ الاصطلاحية، بحيث أصبحت غيرَ بعيدةٍ عن مُدْرَكَات الأطفال الذين أُلّفَ لهم.

والعنايةُ بالنشء في هذه المرحلة التي آصْطَلَحَ المربُّون على تسميتها بالطفولة المتأخرة تقوم على أساس أَنَّ الطِّفلَ فيها لا يزال على الفِطْرة، لم تُخَالِطْ قَلْبَهُ تَكَالِيفُ الحياة فتشْغَلَه، ولم يُلَقَّنْ -بعد- تعاليمَ مِنْ شَأنها أن تَتَدَخَّل في توجيه فهمه للحقائق وإدراكه لها؛ بل هو مِرآةٌ صقيلة تنعكس عليها الحقائق على طبيعتها؛ إنَّ خَيْرَ الْقُلُوبِ -كما يقول ابن أبي زيد القيرواني - أَوْعَاهَا للخير، وأرجَى القلوبِ للخير ما لم يَسْبِقِ الشَّرُّ إليه.

والطفل -مع ذلك كله- على وَفْرَةٍ من النشاط، تُعِدُّه لأن ينتقل من مرحلة الخيال، والإبهام، والتمثيل، إلى مرحلة يصبح فيها عَمَلِيًّا واقعياً في تقديره لِلْقِيَمِ، وحُكْمِه على الأشياء.

هذا ولقد كان لسلفنا من العلماء مِنْ فَهْمٍ وَاسِعٍ، وتقديرٍ للمسؤولية العلمية تجاه الناشئة المغربية، وكان لهم كذلك من صدق العزيمة، وإخلاص الرغبة في نشر التعاليم الإسلامية، وبثِّ روحها في نفوس أولاد المسلمين بهذه البلادِ، وترسيخ الخير وحُبه في قلوبهم.

كل ذلك دعَا علماء هذا المغربِ الإسلامي، منذ القديم البعيد إلى العناية بموضوع تعليم الأطفال.

والذين عالجوا موضوع "الطفل ومدرسته" -فيما علمت – هم:

- ✓ محمد بن سحنون المتوفى سنة 262هـ في رسالته: «آداب المُعَلِّمين والمُتَعَلِّمِين».
- ✓ وأبو محمد عبدُ الله بن زيد عبد الرحمن القيرواني المتوفى سنة 386 هـ في رسالته المشهورة التي أَلَّفها لأولاد المسلمين وأطفالهم.
- ✓ وأبو الحسن علي بن خلف القابسي المتوفي سنة 403هـ، له «الرسالة المفصلة لأحوالِ المُعَلِّمين وأحكامِ المُتَعَلِّمِين»
- ✓ والقاضي أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي المَعَافِري المتوفَّى سنة 543هـ قد عرض لهذا الموضوع في كتابه «العواصم من القواصم».

- ✓ وأبو الفضل عياض بنُ موسى بن عياض اليَحْصُبِي السبتي المتوفى سنة 544هـ كتابه «الإِعْلَامُ بحدودِ قواعدِ الإسلام». وهو هذا الذي أُقَدِّمُ له.
- ✓ وأبو زيد عبد الرحمن بن خلدون المتوفى سنة 808هـ وقد خصص فصلا من «مقدمته» لتعليم الوِلْدَان. وله إلى هذا، ملاحظات نَقْدِيَةٌ قَيِّمَةٌ مُتَفَرِّقَة في المقدمة. وفي «شِفَاءِ السائل».
- ✓ وأبو العباسِ أحمد بن يحيى بن محمد بين عبد الواحد الْوَنْشَرِيسِي المتوفى سنة 914هـ، وقد ذكر خلاصة عن تعليم الأطفال في الجزء الثامن (الصحيفة 150 وما بعدها)، من كتابه «المِعْيَارُ المُعْرِبُ؛ والجامعُ المُغْرِبُ، عن فتاوى أهل إفريقيةَ والأندلسِ والمغرِب»، مع ملاحظات متفرقة في كتابه، لها علاقة بهذا البحث.
- ✓ و"سراج طُلَّاب العلوم"، وهو أرجوزة من نظم العالم الأديب العربي بن عبد الله المساري. التي انتهى من نظمها في سنة 1185هـ مع شرحها الحافل المسمَّى «بالابتهاج بنور السِّرَاج» للعلامة المشارِك سيدي أحمد بن المامون البلغيثي، المتوفَّى سنة 1348هـ.

فهذه الكتب، وما أحْرَى أن يكون هنا غيرُها، تُبَيِّن مدى اهتمام علمائنا بتربية الطفل، وهو -كما نرى- اهتمامٌ يصلُ ماضينا البعيد بأمسنا القريب.

وهي -فوق هذا- تَحتَوِي على آراء في التربية والتعليم تدل على أصالة الفهم؛ وخِبْرة جيدة بنفسية الطالب؛ وَحِرْصٍ بالغٍ متواصل على تحقيق النفع العام، والصالح المشترك.

ومن هنا كان حديثُهم في هذه المراجع عن أخلاق المعلمين، وواجباتهم العلمية والخُلُقية، وعن منهاج الدراسة، وعن أيام التعطيل، وعن الامتحان، وعن عقوبة التلاميذ، وعن تأديب المعلم المقصِّر في أداء واجبه، وعن واجب الجماعة الإسلامية في نَصْبِ المعلمين لتعليم أولادهم...

وجاء -إلى هذا جميعِه- النقدُ، والمقارنَةُ بين المناهج التي تُقَرَّرُ، وبين الطُّرُق والأساليب التي تُتَّبَع لتطبيقها في مختلف بلاد المغرب، كل ذلك أوجبه ونَدَب إلى القيام به، السعيُ وراء الكمال واختيارُ الأفْضَلِ.

تلك بعضُ جهودٍ بَذَلَها سَلَفُنا في سبيل تقويم النشء وتثقيفه، وطَبْعِ نَفْسِهِ الطاهرة الطَّيِّعة بِهَدْيِ الإسلام وخُلُقِه وتعاليمه.

وأبى مَلكُنا العظيم، صاحبُ الجلالة أمير المؤمنين الحسن الثاني، طيب الله ثراه، وأكرم مثواه، إلا أن يُحْيِيَ هذه السُّنة الحسنَة التي جرى عليها سلفنا الصالح وحماها ملوك المغرب عامة، وأَجْدَادُه العلويون الميامين خاصة، فأوْلَى جلالَتُهُ أطفال مملكته عنايتَه السامية، وحَرَصَ - رحمه الله- على أن يتزودوا للحياة بتربية إسلامية تمكنهم من أداء واجباتهم التي وَرِثُوها عن سلفهم.

ووزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - إذ تشارك في بث هذا الروح الإسلامي، وتَضَعُ هذا الكتاب بين يَدَيِ الناشئةِ المغربية - تقتفي هذا النهجَ الذي رسمَه حضرةُ صاحب الجلالة، وتهتدي بهديه.

وقِسْمُ التأليف والترجمة والنشرِ بهذه الوزارة، الذي يَجِدُ -فيما يلقاه من تشجيع مستمرٍ من معالي الوزير السيد الحاج أحمد بركاش - خيرَ مُعين على القيام بعمله، يَسْعِدُهُ أن يُسجل للسيد الوزير فضله واعترافه بالجميل.

فَرَض الله على كل مُصَلٍّ أن يقرأ سورة "الفاتحة" في صلاته: فـ "لا صلاةَ لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب"[1].

ورسول الله ﷺ حيث عَلَّم الأعرابيَ كيفية الصلاة وقال له: "... ثم افعَلْ ذلك في كل ركعة"[2]،كان يعني أَنَّ كُلَّ مسلم يجب عليه أن يقرأ «الفاتحة» سبعَ عشرةَ مرةً في كل يوم؛ بعدد ركعات الصلوات المفروضة عليه.

ولا مجال للتردد في أَنَّ دِينَ الإسلام -حين اختارسورة "الفاتحة" دون ما سواها من سُوَرِ القرآن، وأوجبَ على المسلم؛ كلما توجَّهَ إلى ربه يناجيه في صلاته [3] قراءتَها، قد عَنَى -فيما عناه- أنها تشتمل على مَعْنًى رئيسيٍّ من معاني الإسلام الكبرَى، يجب على المسلمين أن يلتزموه ويتمسكوا به، وحكمةٍ بالغةٍ من حِكَمِهِ، عليهم -كذلك- أن يتَمَثَّلُوها ويهتدُوا بهديها.

وحديثُ مسلم عن أبي هريرة [4] الذي يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: قال الله عزَّ وجَلَّ: «قسمت الصلاة [5] بيني وبين عبدي نِصْفَيْنِ. ولعبدي ما سأل» : فإذا قال: ﴿الحمد لله رب العالمين﴾ قال الله تعالى: «حَمِدَنِي عبدي»؛

---

1 رواه البخاري (148:1، فتحُ الباري 200:2)، ومُسْلم (مع شرح النووي 11:2).

2 شرح النووي على صحيح مسلم 15:2، فتح الباري 201:2.

3 صحيح البخاري 108:1.

4 صحيح مسلم (مع شرح النووي 15:2)، عن أبي هريرة.

5 المراد بالصلاة، هنا: «الفاتحة».

وإذا قال: ﴿الرحمن الرحيم﴾، قال الله تعالى: «أثنى عَليَّ عبدي»؛ وإذا قال: ﴿مَلِكِ يوم الدين﴾، قال: «مَجَّدَني عبدي»، أو فَوَّضَ إليَّ عبدي؛ فإذا قال: ﴿إياك نعبد وإياك نستعين﴾، قال: «هذا بيني وبين عبدي، ولعبدي ما سأل»، فإذا قال: ﴿اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين﴾، قال: «هذا لعبدي، ولعبدي ما سأل».

هذا الحديث يُحَدِّدُ - باعتباره تفسيراً للفاتحة، صادراً عن رسول الله ﷺ - المعنى الذي قَصَد الإسلامُ لَفتَ نظرِ المسلم إليه؛ وتَنبِيهَهُ على أهميته، ويشير إلى الحكمة في تَكْرَارِ قراءتها؛ فالحَظُّ الذي تعُودُ ثمرتُه مباشرة إلى المصَلِّي من آياتها، هو قوله داعيا ضارعا: ﴿اهدنا الصراط المستقيم﴾، أما بقية آياتها في ثَنَاءٍ وتَمْجِيدٍ وتفويضٍ لله سبحانه؛ ثم اعترافٌ بوحدانيته التي من أوائل آثارها أنه وحْدَه مَصْدَرُ العون والهداية.

الاستقامة واتِّباع الصراط المستقيم -إذَنْ- هي حظ المصلي من سورة الفاتحة، وهي عَسِيرَةُ المَنَالِ، عزيزةُ المَطْلَبِ؛ فلابد للبشَرِ من تَقْصِيرٍ يقف بهم دون درجة الكمال، أو مَلالٍ يَصْرِفهم، أو يَقْطعهم عن متابَعة السير.

ومن هنا جاء الإلحاح في طلب الهداية إليها؛ وكرَّر المصلي دعاءه وطَلَبَه - كلما وقف أمام الله - أن يُلْهِمَهُ اتِّباعَ سبيلها، ويُمِدَّه بالعون، ويجنِّبَهُ سُبُلَ الضلالة والغَيِّ.

وهذه الاستقامة التي تَعْنِي تقويمَ النفس؛ وحَمْلَهَا في جميع تصرفاتها على القصد والتوسط؛ ومُجَانَبَةِ التفريط والإفراط؛ ورِيَاضها على التزام ذلك حتى تُمَرَّنَ عليه وتألفَهُ. وتصْدُرَ عنها أفعال الخير في يُسرٍ وفي سهولة. كأنها سَجِيةٌ من سجاياها؛ وخُلقٌ جُبِلَتْ عليه من أخلاقها.

نقول: هذه الاستقامة تشغل حيزاً واسعاً من تعاليم الإسلام. وقلما يجد المتأمل في أسرار التشريع الإسلامي قاعدةً من قواعده لا تتصل من قريب أو من بعيد بمبدأ الاستقامة.

وآيات القرآن، وأحاديثُ رسول الله ﷺ التي تُشيرُ إلى تقرير معناها وتَحُضُّ على التزامه؛ قد بلغتْ من الكثرة بحيث يعْسُرُ استقصاؤها هنا. غيرَ أنَّ إيضاحاً نبوياً آخَرَ لمكانة الصراط المستقيم في تعاليم الإسلام: ولأهميته يَحْسُن - فيما نرى- أن نُضيفه إلى ما سبق أن قلناه: روى ابن ماجه[6] عن جابربن عبد الله أنه قال: «كنا عند النبي ﷺ فخطَّ خطّاً، وخَطَّ خَطَّين عن يمينه، وخطَّ خطين عن يساره؛ ثم وضع يده في الخط الأوسط فقال: هذه سبيلُ الله. ثم تَلاَ هذه الآية: ﴿وأن هذا صراطي مستقيما فاتَّبعوه ولا تتبعوا السُّبُل فَتَفَرَّقَ بكم عن سبيله﴾ [7]

وتوجيه الإنسان إلى «الصراط المستقيم»، وهدايتُهُ إليه، ودلالتُه عليه، وحِمَايتُهُ من شُعَب الضلال وبُنَيَّات الطريق - هو هدف الإسلام الذي ما فتئ يسْعَى إلى تحقيقه، ويُوَجِّهُ إليه جُهْدَهَ، ويختصه ببالِغِ عنايته.

وسلوكُ المسلم وأفعالُه التي اتخذها هذا التوجيه الإسلامي مَيْدَاناً له، إنما يكون سلوك يصل الإنسانَ بالله في معاملاته المختلفة، فرداً كان أو جماعة.

ومن هنا انحصرت هدايةُ الإسلام في الاتجاهين التاليين:

6 سنن ابن ماجه 5:1

7 سورة الأنعام الآية 154

أولهما: توضيح الصلة التي بين المسلم وبين ربه: وتتمثل في الواجبات الدينية الشخصية، من عقائد وعبادات: فَيُحَدِّدُها وَيُنَظِّمها: ويوقفُ ٱلْمُسْلِمَ على حقيقتها وكيفيتها، ويعيّن له الزمان، والمكان، وَالمِقْدَارَ، إن احتاج فهمُهَا وتَحْقِيقُها إلى بيان ذلك وتَعْيِينِهِ.

هذا الاتجاه -في كلمة موجزة- يتولى هِدَايَةَ المسلمِ إلى ﴿الصراط المستقيم﴾ في علاقته الشخصية بالله.

والاتجاه الثاني: يُعْنَى بتنظيم صلته:

-بالإنسان:

ينظم سلوكه مع أسرته في بيته، مع قرابته في محيطه الخاص، ومع إخوانه المسلمين في المجتمع الإسلامي الكبير؛ ومع أخيه الإنسان في المحيط الإنساني الأوْسَع.

- وبالكون:

يَدُلُّه على أنه -بسمائه وبأرضه، وبما بينهما- قد سخره الله له، فيأمره بالاستفادة منه؛ وبتسخير مواهبه ومعارفه لاستخلاص خيراته والانتفاع بها، وإيصالها إلى سائر بني جنسه.

- وبالحياة:

يحضه على أن يحيى الحياةَ الكريمة، وأن يتمتع بزينة الله التي أخرجها لعباده، وبالطيبات من الرزق، دون أ ن يبسط يدَه كلَّ البسط فيسْرف، ودون أن يجعلها مغلولة إلى عُنقه، فَيُقَتِّرَ؛ بل ينهج في قبضه وفي

بسطه النهجَ الوسَط، بحيث لا يخرج عن ﴿الصراط المستقيم﴾ في سلوكه وتصرفاته.

تلك هي الخطوط الرئيسية الكبرى التي يُعْنى الإسلامُ بهداية المسلم إليها، وإِرْشَادِه إلى سُبُلِ الخير والنجاة فيها.

والحديثُ الذي صدَّرَ به القاضي عياض كتابه: واتخَذه أساسا لتقسيم مباحثه وفصوله؛ يتضمن أركان الإسلام وقواعدَهُ التي عليها يقوم بناؤه؛ وهي كما في الحديث: عقيدة يعتقدها الإنسانُ بقلبه؛ وَعَمَلٌ تؤديه - على الوجه الذي حَدَّدَتْهُ تعاليم الإسلام وشريعتُهُ - جَوارحُهُ.

وهو مشتمل على الاتجاه الأول لهداية الإسلام الذي مرَّ أنْ شرحناه، وعلى بعض مسائل الاتجاه الثاني لها.

-أما العقيدة:

فإنها تقوم -أولَ ما تقوم- على التوحيد الخالص لله سبحانه الذي لا يَقْبل أي لون من ألوان الشرك أن يشُوبَه، بحيث يَنْفي نفياً باتاً شاملاً كل من عساه أو ما عساه أن يضعَ نفسه أو يضعه غيرُه موضع الوسيط أو الشفيع بين المسْلِمِ وبين ربه.

فلا مكانَ في عقيدة الإسلام للأصنام من الناس ومن الجماد، مهما كان الوضعُ الذي تَتَّخِذُه، ترفُضُها معبوداتٍ مستقلةً تُرْجى وتُرْهَبُ، لما لها من التأثير على حياة الناس، ولا تقبلها شفعاءَ تتوسط للمتقرب بها عند الله، وتردُّها كذلك إذا ما اتُّخِذَتْ وسيلةً من وسائل التقريب أو التمثيل أو الرمز.

فالله - وحده وبدون واسطة- هو الذي يتقرب إليه المسلم بعبادته وخضوعه.

ومن الله -وحده وبلا واسطة أيضاً- يستمد المسلمُ العونَ ويطلبُ الهداية.

هذا هو المعنى الذي يعنيه، أو الذي يجب أنْ يَعْنِيَهُ المسلم كلما قرأ قول الله سبحانه: ﴿إياك نعبد وإياك نستعين﴾.

على هذا الأساس المتين الواضح من صراحة التوحيد، وخُلوصِه من شوائب الشرك، تقوم صِلَة المسلم بربه في الإسلام، وعلى هذا الأساس نفسِه -فيما يقرر الإسلام- قامت دعوة الديانات السماوية قبله، وإليه دعا جميعُ الرسل والأنبياء أمَمَهم منذ كانت الرسالةُ والنبوةُ.

والقرآن الكريم حريص جدًّا على أن يذكِّر المسلمين بأن ما شرعه الله لهم من الدين، قد شرعه منذ الأزمنة البُعْدَى للأمم السابقة.

﴿شرع لكم من الدين ما وصَّى به نوحا والذي أوحينا إليك وما وصَّيْنا به إبراهيمَ وموسى وعيسى أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه﴾ [8]

﴿ومن يرغب عن ملة إبراهيم إلا من سفه نفسه، ولقد اصطفيناه في الدنيا، وإنه في الآخرة لمن الصالحين، إذ قال له ربه أسلِمْ، قال أسلمتُ لرب العالمين، وأوْصَى بها إبراهيم بنيه ويعقوبُ يا بَنِيَّ إن الله اصطفى لكم الدينَ فلا تموتُنَّ إلا وأنتم مسلمون، أم كنتم شهداءَ إذ حضرَ يعقوبَ الموتُ إذْ قال

---

8 سورة الشورى الآية 11.

لبنيه ما تعبدون من بعدي، قالوا نعبد إلهك وإله آبائك إبراهيمَ وإسماعيل وإسحاق، إلها واحدا ونحن له مسلمون﴾ [9].

﴿واتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبائيَ إبراهيمَ وإسحاقَ ويعقوبَ. ما كان لنا أن نشرك بالله من شيء﴾[10].

والذين يختارهم الله لتبليغ أديانه إلى الناس وبيانها لهم، وتطبيقها على حياتهم، وهم الأنبياءُ والرسل، هم أولُ من يُؤمَرُ بالإيمان بعقيدة التوحيد، وتَفَهُّمِ حقيقتها.

﴿قل إنيَ أمِرْتُ أن آكون أولَ مَنَ أسلم ولا تكوننَّ منَ المشركين﴾ [11].

﴿قل إنيَ أمِرْتُ أنَ أعْبُدَ الله ولا أشركَ به، إليه أدعو وإليه مآب﴾[12].

﴿قلَ أفغيرَ الله تامُرونيَ أعبُدُ أيها الجاهلون، ولقد اوحيَ إليك وإلى الذين مِنْ قبلك لئنَ أشركتَ لَيَحْبَطَنَّ عملُك ولتكونَنَّ من الخاسرين، بل اللهَ فاعبُدْ وكن من الشاكرين﴾ [13].

حتى إذا ما ملكَتْ هذه العقيدةُ عليهم سمعَهم وأبصارهم. وامتلأتْ بها قلوبُهم وعقولُهم، ومَثُلَتْ لهم واضحةً بينة؛ صدَعُوا بما أُمِروا به. وقاموا يدْعُون الناسَ إليها ﴿مبشِّرين ومنذِرين لِئَلاَّ يكون للناس على الله حجةٌ بعد الرسل﴾. [14]

---

9 سورة البقرة الآية 132-129.

10 سورة يوسف الآية 38.

11 سورة الأنعام الآية 15.

12 سورة الرعد الآية 37.

13 سورة الزمر الآيات: 63-62-61.

14 سورة النساء الآية 164

وعلى سنة الله هذه، جرى رسول الله ﷺ، فقضى ما شاء الله لهُ أن يقضيه في تأملاته وخَلَواته، يتبين معالمَ المهمة التي كانت عنايةُ الله تهيئُه لأدائها، «وحُبِّبَ إليه الخلاء، فكان يخْلُو بغار حراء فيتحنَّثُ (يتعبد) فيه الليالِيَ ذواتِ العدَد قبل أن يَنْزِعَ إلى أهله، ويتزودُ لذلك، ثم يرجع إلى خديجة فيتزوَّدُ لمثلها، حتى جاءه الحق وهو فى غارِ حِرَاءَ»[15] ووضَحَتْ له مَعالُم هذه المهمة، فَنُودِيَ من قِبَلِ الله جل شأنه: ﴿يا أيها المدثر قم فأنذر﴾[16]، ﴿وأنذِرْ عشيرتك الاقربين﴾[17]، ﴿يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك﴾[18].

فصدَعَ بالحق، وجهَر بالقول الذي ارتفع – ما امتدت به السنون – على كل الأقوال، وبلَّغَ الناسَ عن ربهم قوله تعالى:

﴿يا أهلَ الكتاب تعالوا إلى كَلِمَةٍ سواء بيننا وبينكم ألا نعبدَ إلا الله، ولا نشركَ به شيئا، ولا يتخذَ بعضنا بعضا أربابا من دون الله﴾[19].

﴿واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا﴾ [20].

﴿إن الله لا يغفر أن يُشرَكَ به، ويغفرُ ما دون ذلك لمن يشاء﴾ [21].

فكان ما أمِرَ به -عليه السلام- في نفسه، وما أمِرَ بتبليغه للناس، صورةً بلغَت الغايَةَ القُصْوى في صفاء التوحيد ونقائه، والبعدِ به عن

---

15 صحيح البخاري ص: 1/7
16 سورة المدثر الآيتان: 2-1
17 سورة الشعراء الآية 213
18 سورة المائدة الآية 69
19 سورة آل عمران الآية 63
20 سورة النساء الآية 36
21 سورة النساء الآية 47

شوائب وعوارض التشبيه، وفهم الألوهية وتقديرها حقَّ قدرها، وإنزالِها منزلتَها، بعيدةً عن البشرية وعَوَارِضِها.

ورسول الله ﷺ، حين بُعِثَ لتبليغ رسالة الإسلام التي تحتل منها حقيقة التوحيد هذه المكانة، قد حدِّدَتْ حقيقتُه وبشريته: فالقرآن قد عُنِيَ في كل مناسبة بأن يُزِيلَ كل لَبْس أو اشتباه مِنْ شَأْنِهِ أن يَغلقَ بحقيقة الألوهية أو بحقيقة النبوة، فيسيءُ الناسُ -كما أساؤوا قبل الإسلام- فَهْمَهَا، أو يسيئون فَهْمَ حقيقةِ التوحيد الذي هو أساس الإسلام.

ومن هنا كانت «بشَرِيَّةُ» الرسول ﷺ موضوعاً عُنِيَ به القرآن ببيانه وتأكيده: فرسول الإسلام ﷺ وُلِد وعاشَ تحت أعين التاريخ وسمْعِه، مَعْرُوفَ الأب والأم والأسرة، ومعروفَ الشَّرف والكرامة بين قومه؛ وحياته ﷺ ليست ظِلَالاً يكتنفها الإبهامُ، ويُخفي قَسَمَاتِها الغُمُوضُ، بل هي تاريخٌ حقيقي واضحُ المعالم، لا مجال فيه للخيال والتفسير والتأويل.

وقد حظيت حياته -عليه السلام - من المسلمين الأُوَّلِ بالعناية البالغة، فَدَوَّنُوا دقائقَها وتَفَاصِيلَها بصورة لم تحْظ بها حياةُ نبي من الأنبياء قبلَه، وذكرياتٌ ناضِرة مُشْرِقَةٌ، تتفاوت درجاتُها قوة وضعفاً، تبعا لحظ كل مسلم من تمثُّلِ رسول الإسلام ﷺ، ومبادئ الإسلام والاِئْتِمَارِ بها.

وما يَمْضي على المسلم، في أي بقعة من بقاع الأرض المسلمة، يومٌ بليلته دون أن يسمع المؤذّنَ خمسَ مرات في اليوم، يُذكِّره برسول الإسلام ﷺ، وبأكبر تعاليم الإسلام.

واختاره الله للرسالة؛ وهي أثقالٌ لا يَنُوءُ بحملها إلا ذَوُو القوةِ والعزم من صفوة البشر، ومبادئُ دعوته غريبةٌ على الناس، مخالِفةٌ لما تأصَّل في نفوسهم من عقائدَ وعاداتٍ وتقاليدَ، وأغْرَبُ ما فيها أن مُبَلِّغَها إليهم، والداعيَ إليها: رَجُلٌ معروف منهم، بينهم نشأ ورُبِّيَ، وابتغى سُبُلَ العيش مثلَما ابتغاها غيرُهُ، فكيف وهو مثْل بقية الناس، يكون رسولا مبلِّغا عن الله رسالته؟ وهكذا أصبحتْ وساطته بشراً رسولاً بين الله وبين الناس موضوعاً آختَدَمَ فيه الجِدَال وَطَالَ.

وما كان للنبي الكريم أن يُلْبِس في أمره على الناس، أو يَتَقَوَّلَ على الله الذي أرسله، فيُضْفِي على شخصيته لباساً غَيْرَ لباسِ الرسالة؛ فهو نفْسُهُ الذي بَلَّغَنَا عن الله هذا الوعيد القاسي الذي وُجِّهَ إليه.

﴿ولو تقوَّل علينا بعضَ الأقاويل، لأخَذْنا منه بِالْيَمِين، ثم لقطَعْنَا منه الوَتِينَ﴾[22]. ما كان له -عليه السلام- وقد عُرِفَ بين قومه قبل مَبْعَثِهِ بالأمين -إلا أن يقول في وضوح لا رمز فيه ولا آلْتِوَاء: **﴿إنَّمَا أنا بشرٌ مِثْلُكم يُوحَى إليَّ أنما إلهكمُ إلهٌ واحد﴾**[23].

وَصَلَ الناسُ أيضاً في فهم طبيعة رسالته، وتصوَّروا مهمتها على غير حقيقتها، فطلبُوا منه - بناءً على ما فهموا من مهمة النبوة - الخوارِقَ للعادات، والمعجزاتِ التي ليستْ من صُنْعِ البشر، فصحَّحَ الوضعَ في فهم النبوة والرسالة في الإسلام؛ أنها هدايةُ الضمير الإنساني الواعي المدْرِك إلى الصراط المستقيم.

---

22 سورة الحاقة الآيات: 44-45-46. والوتين: عرق في القلب إذا انقطع مات صاحبه.
23 سورة الكهف الآية 105

وقال، وما أجَلّ ما قال: ﴿ سبحانَ ربي هل كنتُ إلا بشراً رسولاً ﴾ [24].

هكذا كان فهمُه لمهمته، وعلى ضوء هذا الفهم قدَّمَ نفسَه للبشرية.

وهكذا أيضا كان يَفهم مهمةَ الأنبياء والرسل قبله: فهذا نوح عليه السلام قبله يقول لقومه: ﴿ولا أقول لكم عندي خزائنُ الله. ولا أعلم الغيب. ولا أقول إني مَلَكٌ﴾ [25]، وهؤلاء قوم نوح وعادٍ وثمود والذين مِن بعدهم قد طلَبوا من رسلهم معجزة تؤيدهم في دعواهم وتُسنِدُ أقوالهم، فكان جوابُهم أن: ﴿قالتْ لهم رسلهم إنْ نحن إلا بشرٌ مثلُكم، ولكنَّ اللهَ يمُنُّ على من يشاء من عباده، وما كانَ لنا أن ناتيَكم بسلطانٍ إلا بإذن الله﴾ [26].

ما كان رسول الله ﷺ لِيَخرُجَ عن صفات الرسل قبله: ﴿ إنا أوحينا إليك كما أوحينا إلى نوح والنبيئين من بعده﴾ [27]، ولا أن يبتدع شيئاً لم يأتِ به سلَفُهُ منهم: ﴿قل ما كنت بِدْعًا من الرسل وما أدري ما يُفعَلُ بِي وَلَا بِكُمُ إن أتَّبِعُ إلا ما يُوحى إليَّ﴾ [28].

وهذا الفهم الواضحُ الدقيق لطبيعة الرسالة على أنها وَسَاطَةٌ بين الْحَقِ وَالْخَلْقِ لا تَمْنَحُ الوسيط صِفَةً تُخْرِجه عن بشريته، ولطبيعة الرسول على أنه إنسان آختير للرسالة فأُوحِيَ إليه من غير أن يفقد صفاتِه البشرية.

---

24 سورة الإسراء الآية 93

25 سورة هود الآية 31

26 سورة ابراهيم الآية 14

27 سورة النساء الآية 162

28 سورة الأحقاف الآية 8

نقول: هذا الفهم، قد فرضتْه طبيعة التوحيد في دين الإسلام: فما لله -عز وجل- من قدرة عامة على المعجزات والخوارق: وما له -سبحانه- من عِلْمٍ محيط شامل ينْفُذُ إلى المُغَيَّب والمحجُوب، يجب - في منطق التوحيد الخالص - أن ينفرد به الله. ولا يُشْرِكُه فيه الإنسان. فهو وحده القادرُ على كل شيء، وهو -دون غيره - عَالِمُ السِّرِّ والعلانية.

﴿ وعنده مفاتح الغيب لا يعلمُها إلا هو ﴾[29]. ﴿ عالم الغيب فلا يُظْهِرُ على غَيْبِهِ أحداً إلا مَنِ ارتَضى من رسول﴾ [30]. [31]. فيُطْلِعه الله على ما شاء من غيبه بتعليمه إياه، ووحيه إليه به.

﴿ تلكَ من أنباء الغيب نوحيهَا إليك، ما كنتَ تَعْلَمُهَا أنت ولا قومُكَ من قبلِ هذا﴾ [32].

وفهْمُ طبيعة الرسالةِ والرسولِ على هذا النحو من الْوَسَاطَةِ. يُسْلِمُنَا إلى الحديث عن الوحي، وعن اتِّصَالِ الإنسان المادِّي بالعالَمِ المُجَرَّدِ عن الماديات، وتَلَقِّيه التعاليمَ والشرائعَ عنه- في صورةٍ تُقَرِّبهُ، بقدر الإمكان- إلى أفهام الناس.

والوحْيُ -في معناه الديني- هو: تلَقِّي الرسولَ شريعتَه وتعاليمَه عن الله، وهذا التلقي- كيفما كانت صورتُه- يَنْقُلُ الرسولَ المتلقيَّ من عَالَمِ

---

29 سورة الأنعام الآية 59

30 يُظْهِرُ، يُطْلِعُ

31 سورة الجن الآيتان: 26-27

32 سورة هود الآية 49

مَادِيّ مَحْسوسٍ اعتادَه وألِفَه إلى عَالَمٍ آخَرَ مُجَرَّدٍ عن المادة، غريبٍ عنه، مخالفٍ لما عَهِد أن يراه ويسمعَه ويُحِسَّه.

ولأجل هذا كان لابد من مرحلةٍ وسط بَيْنَ عالَمِهِ الذي عَهِدَهُ، والعالَم الذي تَفرِضُ عليه طبيعةُ التلقي للوحي أن ينتقل إليه: فهذه المرحلة تُمَهِّد له وتَنْقُلُه بصورة تدريجية من هذا العالَمِ الذي أنِسَ به وتَعَوَّدَه، وكانت حواسُّه فيه تكفيه لأن يُدرك ما حولَه - إلى عالَمٍ آخر لا عَهْدَ له به، ولا أثرَ للمادة فيه، تتخلى فيه حواسُّه عن الإدراك والمعرفة، وتقوم بإفهامه وتعليمه وسائلُ أخرى، لم ترها في عالَمه المادي عينُهُ، ولم تسمعْها أُذُنُهُ ولا خَطَرَتْ فيه على قلبه.

ففي أثناء هذه المرحلة يألفُ هذا العالَمَ الغريبَ، ويتقوى على مواجهته، ويتثبَّتُ في الذي ألقِي إليه، ويعيهِ قَلْبُه، ويُبَلِّغُه إلى الناس في لغتهم المعهودة كما تلقَّاه وكما أُمِرَ.

ومن هنا -فيما نرى- كانت الرؤيا، يراها الرسولُ في مَنَامِهِ، أُولَى مراحِلِ الوحي، وكان "أوَّلُ ما بُدِئَ به رسولُ الله ﷺ من الوحْي الرؤيَا الصادقَةُ في النوم، فكان لا يَرَى رؤيا إلاَّ جاءَتْ مِثْلَ فَلَقِ الصبح»[33].

فالحواسُّ -في حالة النوم- متوقِّفة عن الإدراك، مُعَطَّلَةٌ عن العمل، وبذلك تُصبحُ النفسُ في عُزلةٍ عن هذا العالم الخارجيِّ عالَمِ الواقع، ويبقى المجال فسيحاً لمجموعة من القُوى الباطنة، فَتَعْمَلُ وتدْرِكُ، وهي في نشاطها بعيدةٌ عن أن تتقيد بحدود الحواس، وعن أن تخضعَ في تصوراتها

33 فلَقُ الصبح: ضوؤه وإنارته، والحديث في صحيح البخاري 67/1، فتْحُ الباري 20/1-22.

وإدراكاتها للانسجام مع العالم الخارجي. لقد أصبحت هذه القوى، في حريتها وسَعَةِ مجالها، قادرةً على أن تُرِيَ النائِمَ مرئيات لم يألفْ أن يراها في يَقَظَتِهِ؛ واتخذت من الرمزوالإشارة وغيرهما- وسائلَ للتعبيرعن الأشياء والحقائق والمعاني التي تُرِيدُ إفهامَها للنائم ودلالَته عليها.

وبهذا انتقل الرائي إلى عالَمٍ لم يألفه، ومُكِّنَ له أن يعتاد رؤية ما يراه. وَعِلْمَ ما لا يَعْلَمُهُ في عالم اليقظة والشعور؛ وأن يتدرج في فهم أسلوب الرمزفي التعبيروالشرح والدلالة.

وكان تعَبُّدُ رسول الله ﷺ في غارِ حِرَاءَ [34]، وانعزالُهُ فيه، وبُعْدُهُ عن الناس الليالي ذواتِ العَدد، المرَّةَ تِلْوَ المرَّةِ -كأنَّ ذلك نَقْلٌ إلى تهيئةٍ أخرى في حالة اليقظة، وتمكينٌ للفكر -بعيدا عن عالَم الأصوات والألوان والأَبْعَادِ والأجسام- أن يستعرض تلك المعانيَّ والرموزَ والإشارات التي رآها في رؤياه، ويُجِيدَ فهمها ويُحَدِّدَ دلالاتِها تحديداً يُبَدِّدُ كل إبهام أو غموض يُحِيط بها؛ ففي أعقاب مرحلة التأمل والانفراد هذه، جاءهُ الحق في غارِ حِراء، وانتقل إلى مرحلة تتلُوها ثالثةٌ، تلقَّى فيها أوامرَ الله عن المَلَكِ مباشرة، واتَّصل بِهِ، سواءٌ تمثَّل له في صورة رجُل، أم جاءه في أي صورة أخرى له.

أما الآن، وقد تهيأت نفسُه بما مرَّ به من تجارب، فقد أصبح بحيث يمكنه أن يتلقَّى الوحْيَ من الله سبحانه، وهي الحالة التي غلَبَ إليه أنْ تلقَّى فيها الوحْيَ.

---

34 حراء بكسر الحاء: جبل من جبال مكة. وحديث الغار في صحيح البخاري 1/7، وفتح الباري 1/21-22.

ومن حُسْنِ الحظ أن رسول الله ﷺ هو الذي تولّى شرح الكيفية التي كان يتلقَّى عليها الوحيَ في هذه المرحلة: فما كان لغير رسول الله ﷺ، أن يُجيبَ عن معنى الوحي؛ إنَّ الذي تكرر الوحيُ إليه، فعقَلَ معناه، واتضحتْ له كيفيتُه، هو -وحده- الذي يُمْكِنه أن يتحدث للناس عنه، ويشرحَ لهم حقيقتَه، وكيفيةَ حصوله له، وهو كذلك وحْدَهُ الذي يمكنه أن يجدَ الكلماتِ المناسبةَ للتعبير عما وجدَه في نفسه؛ لأنَّ الوحيَ تجربةٌ شخصية وُجْدَانِية ينفرد بها الذي حَيِيَهَا ووجدَهَا ومرَّ بها؛ فهي حالة قاصرة عليه لا تتعداه إلى غيره، ولا يفهمها ولا يوضحها سواه.

لقد سأله الحارثُ بن هشام المخزومي فقال: «يا رسول الله! كيف يأتيك الوحي؟ فقال رسول الله ﷺ: أحياناً يأتيني مِثْلَ صَلْصَلَة الجَرَسِ[35] وهو أشدُّهُ عليَّ[36]، فيَفْصِم[37] عنِّي وقد وَعَيْتُ عنه ما قال»[38].

وَرُوِيَ عن ابن سعد[39] من طريق عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الْمَاجِشُون عن عمه أنه بلغه: أن رسولَ الله ﷺ كان يقول: «كانَ الوحيُ يأتيني على نحْوَيْن: يأتيني به جبريل فيُلْقيه عليَّ كما يُلْقِي الرجُلُ على الرجُل، فذلك يَتَفَلَّتُ مني، ويأتيني في شيء مثل صوت الجرَس حتى يخالِط قلبي، فذلك الذي لا يَتَفَلَّتُ منِّي».

---

35 الصلصلة: صوت الحديد إذا وقع بعضه على بعض، والجرس: الناقوس: وهو يُحْدث أصواتا متلاحقة شديدة.

36 جاءت شدته من حيث إنه كان يقتضي من الرسول أن يتخلى عن عمل حواسه فيعطلها وأن يستجمع قلبه ليكون أوعى لما أُلقِيَ عليه.

37 فيفصم: فيقلع عني وينجلي ما أغشاني.

38 صحيح البخاري 6/1، فتح الباري 19/1-20.

39 طبقات ابن سعد 197/1، وعنه فتح الباري 118/. والحديث تكلم فيه العلماء من جهة سنده ومتنه.

وفي حديث «غارِ حِراء»: فجاءه المَلَكُ فقال: آقرأ، قال: ما أنا بقارئ، قال: فأخذَنِي فَغَطَّنِي[40] حتى بلغَ مني الجَهْد [41] ثم أرسلني فقال: آقرأ، قلتُ: ما أنا بقارئ، فأخذَنِي فَغَطَّنِي الثانيةَ حتى بلغ مني الجهد، ثم أرسلني فقال: آقرأ، فقلتُ: ما أنا بقارئ، فأخذني فغطني الثالثةَ ثم أرسلني فقال: ﴿آقرأ باسم ربك الذي خلق﴾ [42] إلخ.

فهذه الأحاديث تشير جميعُها إلى حقيقة واحدة هي:

أن الرسول ﷺ كان -كما في التجارب السابقة- يوحَى إليه بعد أن تنعزل حواسُّه الظاهرة عن الإدراك، وتقفَ عن العمل، ويُحَالُ بينها وبين ما ترى وما تسمَعُ. وبذلك يتم لقلبه الاتجاهُ التام إلى جهة الحق الذي يَصْدُر عنه الوحي إليه، والاتصالُ بالملأ الأعلى، والإقبالُ الكُلي عليه، فيتلقى ما يتلقى من أمر الله.

ولم يكن هذا الانعزال بالأمر الهيِّن عليه، بل كان يَلْقَى منه شِدَّةً بالغة، أَحْوَجَتْهُ إلى المعين الخارجي يُقويه على هذا التوجه ويُسْنِدُهُ، فكان ضغْطُ المَلَكِ الشديدُ المتكررُ له، يُنبِّه قلبَه ويوجهه إلى حيث الإشعاعُ والفَيْضُ، وكانت الأصواتُ المجلجلةُ الشديدةُ المتلاحقة التي تُشْبِه صوتَ الجرس- تملأ عليه حواسَّه جميعا وتمنعُها من العمل، فيتفرغ القلب للإدراك فيخالطه الوحي ويَثْبُتُ في فؤاده.

هكذا أوحي إلى رسول الله ﷺ، بتعاليم الإسلام التي بلَّغها إلى أمته، ودانُو بها، فكانت عقيدةً أَجْمَلَتْ القولَ في المهم من أهدافها، وتولَّى

---

40 غطني: ضمني إليه وعصرني.

41 الجهد: النصَب والإعياء.

42 صحيح البخاري 7/1، سورة العلق الآية: 1.

تفصيلها القاضي عياض في كتابه «الإعلام». وعملاً يَتقربُ به المسلم إلى ربه وهي: صلاة، وصوم، وزكاة، وحج.

أما الصلاة:

فالعبادات في الإسلام، لها -فوقَ أنها حقوق الله، وعباداتٌ يتقرب بها المسلم إلى الله- معانٍ ذاتُ أثر بعيد في الحياة الدنيا للمتعَبّدِينَ.

ومن هنا جاءت عناية الإسلام بهذه المعاني، يُبْرِزُها ويوجه إليها أنظارَ المسلمين ليَعْقِلُوها، ويفْهَموا أهدافها وَمَرَامِيَها؛ واتخذَ من القيام بهذه العبادات وتطبيقها، وتَكْرَار بعضها مراتٍ في اليوم بليلته وسيلة لربطها بمعانيها وبأهدافها، ولتثبيتها في عقول المسلمين وقلوبهم، بحيث يصبح سلوكُهم تجاه ربهم وتجاهَ الناس جاريا وَفْقَ مقتضياتها، وحسب توجيهاتها.

وهذه المعاني يعُود نفعها إلى المسلم في حياته الدنيا هذه. فضلاً عما يَجْنِيه من ثمراتها -كعبادات- يُثِيبُهُ الله مَالِكُ يوم الدين على القيام بها يوم الجزاء في الحياة الأخرى.

والصلاة، أول الواجبات الدينية التي فَرضها الله على المسلمين بَعْدَ الإيمان، أصْدَقُ ما يقال في الترجمة عنها: أنها صلة بين العبد وربه. ودين الإسلام حين فرض الله على كل مسلم ومسلمة إقامتها خَمْسَ مرات في كل يوم وليلة. [43] وفصَل ما بين الصلاة والصلاة منها بمدة، قصد بِتَكْرَارِهَا، وبتقسيمها على اليوم والليلة، أن تكون هذه الصلة دائمةً؛ وأن يقِف المسلم بين يدَيِ الله بين الحين والحين في كل صلاة من صلواته يجددها؛

---

43 سنن أبي داود 102/1.

ويُشهِدُ اللهَ وهو يعلم سره ونجواه، على أنه وَفِيٌّ لعهده [44] ويستعينه على أداء الأمانة التي حَمَلها، ويستهديه إلى الصراط المستقيم.

والمصلي أثناء وقوفه بين يدي الله ينصرف عن شؤون دنياه إلى ما هو أكبر من أمور حياته ومن دنياه. وهنا نقف على حكمة الإسلام في اختياره لكلمة «الله أكبر» مُفْتَتَحاً للصلاة، وللنداء للصلاة عند الأذان.

يَنْصَرِفُ عن حياته ومهامها إلى لحظات قدسية يقفها أمام ربه، ويتأهل لها بطهارة بدنه وثوبه، فيستقبلُ -عندما يستقبلُ القِبلةَ- وجْهَ ربه [45]. ويأخذ في مناجاته [46]، مُتَأَدِّبًا في كل ذلك بِهَدْيِ الإسلام فيما فرضه عليه في صلاته من قرآن يقرأه، وفيما علَّمه رسول الله من تشهدٍ ودعاء يدعو به، فَيَعْرِضُ على ربه روحَه وقَلْبَهُ وعَقْلَهُ، وكلَّ جُزْء مدركٍ فيه، يرجولها الهدايةَ إلى الصراط المستقيم، فيما تَعْقَلُ وتَفهم وتدْرِكُ وتَتَذَوَّقُ؛ ولحواسه وجوارحه أن يكون ما تُحسه وما تعمله في دائرة هذه الهداية.

ويَعْرض على ربه أيضا دين الإسلام وخُلاصَته، من إيمان بالله وبنُبوة رسول الله، وتصديق بما جاء به عن الله، وإيمان باليوم الآخرِ. والله الكريمُ جلَّ جلالُهُ من جانبه «لا يزال مقبِلا على العبد وهو في صلاته» [47].

والإيمان باليوم الآخر، وما إليه من محاسَبة على الأعمال، والدِّقةُ البالغةُ التي يُفيدها أن الله الذي يحيط علمه بالجليل والدقيق من أعمال الناس، هو مالك يوم الدين، الحاكم بين الناس الذي يَفصل بينهم يوم

44 سنن أبي داود 112/1.
45 سنن أبي داود 112/1.
46 شرح الزرقاني على الموطا 167/1.
47 سنن أبي داود 209/1، مسند أحمد 202/4.

القيام: ﴿فَمَن يَعمل مثقال ذرةٍ خيرا يره، ومن يعمَلْ مِثقَالَ ذَرَّةٍ شرا يره﴾ [48].

﴿ونضع الموازينَ القِسْطَ ليوم القيامة فلا تُظلَمُ نفس شيئا وإن كان مثقال حبة من خردل أتينا بها وكفى بنا حاسبين﴾ [49].

نقول: هذا الإيمان باليوم الآخر، الذي يكرر المصلي الاعتراف به في كل صلاة، فوق أنه يؤكد ما قرره الإسلامُ من أن الإنسان محسوبةٌ عليه أعمالُهُ، مسؤولٌ عن سلوكه، يقرر أن العدالة الإسلامية تَرْقُبُهُ: فتحاسبه الشريعة في الحياة الدنيا عن سلوكه ما استطاعت وسائل البشر أن تُمَكِّنها من محاسبته، وتستعين بضمير المسلم الذي ينبهه إلى واجبه أن الله لا يخْفَى عليه شيء في الأرض ولا في السماء، بأن يُمَكِّنَ الشريعة من تحقيق العدل بين الناس، فلا يكتم الشهادة، ويقولُ الحق ولو على نفسه أو الوالديْن أو الأقربين.

فإذا ما عجزت وسائلُ البشر، والْتَوَتْ مسالك تطبيق هذه العدالة، وخَفِيَتْ المعالم أو أخْفِيت عن أعين الناس، تولَّى إحْقَاقَ الحقِّ وإقْرَارَ العدل من لا يُعجزه شيء في الأرض ولا في السماء، فتم العدلُ الإسلامي في أكمل صورة.

وأما الزكاة:

فقد تولى الإسلامُ -بصورة دائمة- توجيهَ الحياة الإنسانية الوِجْهَةَ التي يراها تكْفَلُ الحياة السعيدة للإنسان، في دينه وفي دنياه معا: يوجهه

---

48 سورة الزلزلة، الآيتان: 8-9.

49 سورة الأنبياء، الآية: 47.

في معتقده (وقد أرَيْناك هَدْيَ الإسلام في عقيدة المسلم) ويوجهه في أعماله الدينية الأخرى، سواءٌ منها التي يتصل الإنسان فيها بربه، أمْ التي تصله بالإنسان أخيه.

وعنايةُ الإسلام بحياة الناس، وصلتُه بها وتوجيهها، تتطلب أن تكون له مبادئ ثابتَةٌ واضحةٌ يَسِيرُ الناس عليها ويَحْتَكِمُونَ إليها عندما تُحْوِجُهُم الحاجةُ إلى ذلك، فكانت شريعةُ الإسلام استجابةً لما تطلَّبتْهُ العناية، وتَمَثَّلَتْ هذه الشريعةُ في القرآن الكريم، يَرْسُمُ خطوطها الكبرى؛ وفي أفعال رسول الله ﷺ التي تُوقِفُ المؤمنين على كيفية تطبيقها؛ وفي أقواله ﷺ التي يُمَثِّلُها الحديث النبوي، تُفَصِّلُ المجْمَلَ، وتُوَضِّحُ المُبْهَمَ، وتُبَيِّنُ الغامضَ.

والقرآن الكريم قد كرر الحديثَ في تبيين منزلة الإنسان في هذا الكون؛ [50] فهو خليفةُ الله في الأرض [51]، خلقَه ليعْمُرَهَا [52]، والمكونات بما فيها، وينتفعُ بجميع ما يمكنه الانتفاعُ به من خيراتها.

وهذا الحديث -مهما اختلَفَ الصَّوْغُ فيه- يرمي إلى الإبانة عن كرامة الإنسان، والإشادة بمنزلتها في التعاليم الإسلامية، وسُموِّ مكانته فيها؛ فهو رفيع المنزلة في حديث الإسلام عما يجب أن يعتقده الإنسان وكيف يجب، وهو كريم معزَّزٌ عند الحديث عما يجب عليه أن يعمله.

وكرامةُ الإنسان ومَنْزِلَتُه السامية هذه، لا يَختص بها في الإسلام إنسان دون إنسان، بل هي حق له كإنسان من غير أن تدخل في الاعتبار تلك

50 إشارة إلى سورة الإسراء، الآية 70.

51 إشارة إلى سورة البقرة، الآية: 30، وسورة الأنعام، الآية: 165، وسورة فاطر، الآية 29.

52 إشارة إلى سورة هود، الآية: 61.

العوارض التي تَلْحَقُهُ من مال وجاه ولون ونسب، وغيرها: فإذا ما فَضُلَ إنسانٌ آخرَ وتفاوتتِ المنازل وتباعدتِ الدرجات والمراتب، فإن ذلك يرجع إلى ما يُقدمه الإنسان لربه، ولأخيه الإنسان من أعمال الخير، وإلى حظ كل إنسان من التشبث بمبادئ الإسلام وتَمَثُّلِه لها. [53]

وحقُّ الإنسان في هذه الكرامة محتاج إلى عقيدة تحميه من الطغيان والاعتداء، وهنا نفهم المركزَ الأسمَى الذي يَشْغَلُهُ العدل في الإسلام: فهو الذي يعطي كلَّ إنسان حقه في الحياة الكريمة التي تَليق به، ويحمي هذا الحقَّ من أن يَطغَى عليه طاغٍ أو يستبدَّ به مستبد.

والإسلام في تقديره الواقعي للإنسان لم يجدْ في اختلاف درجات بني الإنسان في أرزاقهم وأموالهم وممتلكاتهم [54] مخالفةً لسُنَن الكون، فالإنسان في عرف واقع الحياة ليس له إلا ثمَراتُ سعْيه، وهو سعْيٌ تختلف نتائجُه باختلاف القدَر والمواهب والْكَدِّ.

ومن هنا كان من مُسَلَّمات مبادئ العدل في تعاليمه، أن يحمي مال المسلم مثلَما يحمي عِرْضَهُ وَدَمَه [55]، فمال المسلم في تشريع الإسلام في حِمىً مِن أن تمتد إليه بغير الحق يدٌ لا تملكه، ولكن هذه الحماية في هذا التشريع أيضا

---

53 إشارة إلى سورة ابراهيم، الآيات 32-33، سورة النحل، الآيات: 12-14، سورة الحج: الآية: 65، سورة لقمان: الآية 20، سورة الجاثية، الآيات: 12-13، سورة ص، الآية: 36.

54 إشارة إلى سورة النحل، الآية: 71، سورة آل عمران، الآية: 37، سورة النور: الآية: 38، سورة البقرة، الآية: 212، سورة الإسراء، الآية: 30، سورة القصص، الآية: 82، سورة العنكبوت، الآيات: 36-62، سورة سبأ، الآية: ، سورة الزمر: الآية: 52.

55 إشارة إلى سورة الحجرات، الآية: 12، صحيح مسلم 58/1.

يجب أن لا تمس كرامة المسلم الفقير، ويجب أن لا تنتهي بالأثرياء إلى الطغيان واستعباد الناس.

وبناء مجتمع إسلامي على دعائم ثابتة، يسوده الإخاءُ والتعاونُ على البناء وأعمال الخير [56]، وخدمةُ الصالح العام، من أهم الأهداف التي يَقْصد الإسلام إلى تحقيقها، وفي سبيل أن يتم له هذا البناء، وفي سبيل أن يحميه من الانهيار، ساغ له أن يتدخل في أموال المسلمين وممتلكاتهم، فهداهم إلى صراط الله المستقيم فيها، ونبَّهَهُمْ إلى حق إخوانهم الضعفاء والفقراء والمساكين في أموالهم [57].

ففرض الزكاة، وأوجب على المسلم الغني أن يُخْرِجَ في كل سنة جزءاً من ماله لأخيه الضعيف المحتاج، وهكذا حمى كرامة المسلم الفقير من طغيان صاحب المال عليه، ومن استبداده به.

وبَلَغ من عناية الإسلام بهذه الكرامة الإنسانية، أَنْ رَفَعَ حق الفقير في مال الغني إلى درجة العبادة، فالزكاة هي القاعدة الثالثة من قواعد الإسلام [58] ووضْعُهَا في عِدَاد الأسس التي يقوم عليها الإسلام، يجعلها -فوق أنها خدمة اجتماعية- حقاً من حقوق الله، تتولَّى الدولة جِبَايته وتَحْصِيلَهُ وحمايتَه ورعايتَه، وتُجْبِرُ على أدائه من امتنع، وتحاربُه من أجْله إن دعت الحال إلى محاربته، كما تتولى بعد ذلك إيصالَه لمنْ أَثْبَتَ لها تَحَرِّيها النزيه أنه يستحقه.

---

56 إشارة إلى سورة المائدة، الآية: 2، صحيح مسلم 58/1.

57 إشارة إلى سورة الذاريات، الآية: 19، سورة المعارج، الآية: 24، سورة التوبة: الآية: 103، سورة النساء: الآية: 34.

58 فتح القدير 456/6.

فَعَلَ دينُ الإسلام كلَّ هذا، صوناً لكرامة المسلم المحتاج أن تُمتَهَن، وحمايةً لشرفه أن يُخْدَش، وحفاظا على ماء وجهه أن تذهَب به كُدُوحُ المسألة إذا ما تولى أخْذَ حقه من الأغنياء بنفسه.

وأما الصيام:

فقد رأينا في إيضاحِ المغزى الذي يحققه الإيمان باليوم الأخر، أن الإسلام يستعين بضمير المسلم في تحقيق العدالة، حين تعجز الوسائل الظاهرة، أو تلْتَوِي عن تحقيقها.

ونقولُ هنا: إنَّ هذه الاستعانة جزءٌ من عملية التوجيه الذي يقومُ الإسلام به لجوارح الإنسان وحواسِّه، وقلبه وعقله، وهي استعانةٌ بأمين صادق، وحَكَمٍ عدْلٍ، فإذا ما نُبِّهَ قلبُ الإنسان وضميرُه إلى طريق الخير، ودُلَّ عليها، وملأه اليقينُ، أعانَ، وصدَقَ في عونه.

سأل وابصةُ بن مَعْبَدٍ رسول الله ﷺ عن البر (والبِر، اسمٌ يجْمَعُ أنواع الطاعات وأعمالَ القُرُبَاتِ)، فقال له رسول الله ﷺ: آستفتِ قلْبك، البرُّ ما اطمأنتْ إليه النفسُ، واطمأنَّ إليه القلبُ، والإثم ما حاكَ[59] في النفسِ، وتردَّدَ في الصدر[60]، وإنْ أفتاك الناسُ وأفْتَوْكَ[61].

والقرآن عندما كَرَّر، وفي صياغات متنوعة: ﴿أن الله بكل شيء عليم﴾[62]، وأنه ﴿يعلم خائنة الاَعيُن وما تُخْفِي الصدورُ﴾[63]. كان بصدد تهيئة

59 لم تنشرح له النفس.

60 لم يستقر، بل ظل متردداً مضطرباً.

61 الأربعون النووية، شرح السعد 80، والفتح المبين لابن حجَر الهيثمي 190.

62 سورة البقرة، الآية 229.

63 سورة غافر، الآية: 19.

قلب المسلم لقَبُول المُثُلِ الإسلامية العليا، وائتمانه عليها وعلى حمايتها، وكان إلى هذا بما وُصِفَ مِن عِلم الله المحيط الشامِلِ، يُحَذِّرُه عاقبة الانحراف عن هذه المُثُل.

وفَرَضَ على المسلمين صيامَ شهر رمضان، والصيامُ عبادة، وهي تعني معانيَ كثيرة سامية تتولَّى تهذيب الإنسان وتصفيةَ روحِهِ، وتقويةَ إرادَتِهِ.

والذي يتصل بموضوعنا من معاني الصيام ناحيتان:

الأولى:

أنه امتحان لأمانة هذا الضمير الذي تولت التعاليم الإسلاميةُ تهيئتَه وتربيتَه وتوجيهَهُ، وسَبْرٌ لمدى اقتناع قلب المسلم وضميره بهذه التعاليم والتوجيهات التي ألقيت إليه، ومحاوَلَةٌ لمعرفة ما إذا كان قد بلغ اليقينُ بقلبه درجةً من القوة بحيث تنبعثُ عنه الأعمال الخارجية محقِّقَةً للأهداف التي وجهه إليها الإسلام.

إن قواعد الإسلام، من اعتقادٍ وصلاة وحج وزكاة، كلها أعمال إيجابية تراها العينُ، وتسمعُها الأذن عند القيام القولي أو الفعلي بها.

أما الصيام فهو امتناع عن الأكل والشرب من الفجر إلى الغروب، هو عمل سلبي، هو كفٌّ عن العمل وليس عملا يُرَى أو يُسْمَعُ، وبهذا أصبح تركُهُ والخيانةُ فيه في غفلة عن أعين الناس له مُيَسَّراً سهلاً، فإذا ما أداه المسلم وحفِظَ فيه الأمانة، كان معنى ذلك أن هذا الضمير قد أصبح حارساً أميناً على تعاليم الإسلام، ومن هنا يمكننا أن ندرك المعنى

الذي يشير إليه الحديث القدسي: «كلُ عملِ ابن آدمَ له إلاّ الصومَ فإنه لي وأنا أجْزِي به»[64].

فَمَنْ غَيْرُ الله عالِمِ السِّرِ والنَّجْوَى، يُدْرِك حقيقَةَ الأمرفي الصيام؟

والناحية الثانية:

أن آيتين من كتاب الله هما:

﴿إنا أنزلناه في ليلة القدْر، وما أدراكَ ما ليلة القدْر، ليلة القدْر خير من ألف شهر﴾[65].

و﴿شهرُ رمضانَ الذي أنْزِل فيه القرآنُ هدًى للناس وبيناتٍ من الهدى والفُرقان﴾ [66]

وحَدِيثاً من أحاديث رسول الله ﷺ وهو:

سأل أبو قتادة رسولَ الله ﷺ فقال: «أرأيتَ صومَ يومِ الاثنين ويومِ الخميس؟ قال ﷺ: «فيه وُلدتُ، وفيه أنزل عليَّ القرآنُ» [67] تُشيركلها إلى أن الإسلام حريصٌ على تخليد أيامه الكبرى؛ فالقرآن حبلُ الله المتينُ، وعُرْوَتُه الوُثقَى، ونِعْمَتُهُ الباقية، ومصدَرُ الهداية إلى السبيل الأقْوَمِ في شؤون الدين والدنيا. هذا القرآنُ وهذه تعاليمه السامية، وهذا شأنه الرفيع، وأثره البعيدُ في حياة الإنسانية، نَزَلَ على رسول الله أولَ ما نزلَ في ليلة

64 صحيح البخاري 26/3.

65 سورة القدر، الآيات: 1-2-3.

66 سورة البقرة، الآيتان: 184-1845.

67 سنن أبي داود 565/1.

القدْرِ من شهر رمضان؛ وهو حديثٌ جديرٌ بأن يخلِّدَ الإسلامُ ذِكْراه، وأن يجدِّدَها شهراً كاملاً من كلِّ عام، فيحفَظَ عليها حيويتها وإشراقها في قلْب كل مسلم، ويحميَها أن يلحقها الذُّبُولُ، أو يُضْعِفَ من نُورها طول السنين.

ومن هنا ارتبطت فريضةُ الصيام بشهر رمضان الذي اختير لبدء رسالة الإسلام، فكانت هذه الفريضة إحياء سنويا بذكرى بدء النور.

وأما الحج:

ففي السنة التاسعة من الهجرة النبوية الكريمة فرضت عبادة الحج، فكان خاتمةَ الأركان الخمسة التي يقوم عليها بناء الإسلام، وكان آخِرَ ما فُرِضَ على المسلمين من هذه القواعد.

وقد حُدِّدَ لأدائه زمان ومكان لا يتعداهما: الزمان شهر ذي الحجة، والمكان جبل عرفة والبيت الحرام.

وقبل أن يلحق الرسول بالرفيق الأعلى بِنَحْوٍ من ثمانين يوماً حج حَجَّتَهُ الخالدة التي عرفت في تاريخ الإسلام بحَجَّةِ الوداع، وفيها -عند وقوفه عليه السلام بجبل عرفة - نزلَ قول الله تعالى: ﴿**اليوم أكملتُ لكم دينَكم، وأتممت عليكم نعمتِي، ورضيتُ لكم الاسلام دينا**﴾ [68].

فكان لَبِنَةً أخيرَةً تم بها بناءُ صَرْحِ الإسلام، وكانت إيذاناً بختم الرسالة ونهايةِ المطاف.

في أثناء حَجَّتِهِ يُوَدِّعُ فيها رسول الإسلام ﷺ العظيم أُمَّة الإسلام بعد أن جاهدَ في سبيل هدايَتِها وسعادتها.

---

68 سورة المائدة، الآية: 4.

وفي جبلِ عرفَةَ وقريباً من البيتِ الحرام حيث وُلِدَ الإسلامُ وترعرعَ ونَمَا، وحيثُ وُلِدَ رسولُ الإسلام ﷺ وشبَّ واكتهَلَ، وأدَّى رسالةَ الله في صبر وعزيمة وإيمان، كان مُثُلاً عاليةً في تاريخ الجهاد في سبيل العقيدة.

هناك في زمنٍ عَزَّ وجودُ مِثْلِهِ بين الأزمان، وفي مكانٍ شهد من الأحداث ما يفْخَر به على كل مكان، كانت خاتمةُ البناء.

ما أجدَرَ هذا الزمانَ بخُلُود الذكرى! وهذا المكانَ الذي شهد هذا النورَ بالزيارة، وأن تُشَدَّ إليه الرِّحالُ!

للمسلم أن يُصَلِّيَ أينما كان، وله أن يصومَ حيثما حلَّ عليه شهرُ الصيام، وله كذلك أن يُزَكِّيَ مَالَهُ حيث وُجِدَ؛ ولكن على المسلم أن يؤم مرة واحدة في عمره البلادَ المقدَّسَةَ ليشَاهدها فيَرى فيها مَشْرِقَ النور، ويقف في إجْلَالٍ وخشوع، أمام من بَلَّغَه عن الله عزوجل هذا النورَ.

تِلك حكمة من حِكم الله في فرْض «الحج» ورَبْطِ هذه العبادةِ بتلك البقاع، وتخصِيصِهَا بشهر ذي الحجة من كل عام.

جزَى الله عنا نبيَّنا محمداً صلى الله عليه وسلم أفضلَ ما هو أهْلُهُ، وهدانا للتي هي أقْوَمُ.

محمد بن تاويت الطنجي

الإعلام
بحدود قواعد الإسلام

تأليف

أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض
اليحصبي السبتي المتوفى سنة 544هـ.

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ الإمام الحافظ القاضي أبو الفضل عياض بنْ موسى بنِ عياضٍ الْيَحْصُبِيُّ رضي الله عنه:

الحمد لله الذي لا ينبغي الحمد إلا له، وأسأله أن يَخُصَّ بأزكى صلواته وأنمى بركاته محمدا نبينا وآله، وأن يخلص لوجهه أقوال الكل منا وأعماله.

وبعد،

أيها الراغب في الخير، الحريص على تدريب المتعلمين لوجوه آلْبِرِّ، فإنك سألتني في جمع فصولٍ سهلةِ المأْخَذِ، قريبةِ المَرَامِ، مفسرةٍ حُدودَ قواعِدِ الإسلام.

فاعلم – وفقنا الله وإياك – أن مَبَانِيَ الإسلام خمسةٌ، كما قال نبينا – عليه السلام « بني الإسلام على خمس: شهادةِ أن لا إله إلا الله، وأن محمدا عبده ورسوله، وإقامةِ الصلاة، وإيتاءِ الزكاة، وصيامِ رمضان، وحجِّ البيت».

القاعدة الأولى
وهي
الشهادتان:

شرح القاعدة الأولى وهي الشهادتان

ولابد فيها من اعتقادٍ بالقلب ونطقٍ باللسان.

وتفاصيلها أربعون عقيدة: عَشْرٌ يُعْتَقَدُ وجوبُها، وعَشْرٌ يُعْتَقَدُ استحالَتُهَا، وعَشْرٌ يُتَحَقَّقُ وجودُها، وعَشْرٌ مُتَيَقَّنٌ وُرُودُهَا.

فالعشر الواجبات:

أن تعتقد أن الله واحد غَيْرُ منقسم في ذاته، وأنه ليس معه ثَانٍ في إلاهيته، وأنه حَيٌّ قيوم، لا تأخذه سنة ولا نوم، وأنه إلهُ كُلِّ شيء وخَالِقُهُ، وأنه على كل شيء قدير، وأنه عالم بما ظهر وما بطن، ﴿لا يعزب عنه مثقال ذرة في السماوات ولا في الارضِ﴾[69]، وأنه مُرِيدٌ لكل كائن مِنْ خير أو شر، ما شاء كان، وما لم يشأ لم يكن، وأنه سميع بصير، متكلم بغير جَارِحَةٍ ولا آلة، بل سَمْعُهُ وبَصَرُهُ وكلامُه صفاتٌ له، لا تشبه صفاتُه الصفات، كما لا تشبه ذاتُهُ الذَّوَاتَ، ﴿ليس كمثله شيءٌ وهو السَّميع البصير﴾.[70]

والعشر المستحيلات:

أن تعتقد أنه تعالى يستحيل عليه الحُدُوثُ، والْعَدَمُ، بل هو تعالى بصفاته وأسمائه، قديمٌ بَاقٍ، دائمُ الوُجُودِ، ﴿قائم على كل نفس بما

---

69 سورة سبأ الآية: 3

70 سورة الشورى الآية: 9

كسبت﴾[71] ليس له أول ولا آخر، بل هو ﴿الأوَّلُ والآخِرُ﴾[72]، وأنه لا إله سواه، ﴿ولو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا﴾[73]، وأنه مستغن عن جميع خلقه، غير محتاج إلى ظَهِيرٍ في ملكه، وأنه لا يشغله شَأْنٌ عن شَأْنٍ في قضائه وأمره، وأنه لا يَحْوِيهِ مكان في سماواته ولا أرضه، بل هو كما كان قبل خلق المكان، وأنه ليس بجَوْهَرٍ ولا جِسْمٍ، ولا على صورة ولا شكل، ولا له شَبِيهٌ ولا مِثْلٌ، بل هو الأحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد، ولم يكن له كفوًا أحد، وأنه لا تَحُلُّهُ الحَوَادِثُ والتَّغَيُّرَاتُ، ولا تَلْحَقُهُ النقائص والآفات، وأنه لا يليق به ظلم، بل قضاؤه كله حكمة وعدل، وأنه ليس شيء من أفعال خليقته بغير قضائه وخلقه وإرادته، بل ﴿وتمَّت كلمات ربك صدقا وعدلاً لا مبدِّل لكلماته﴾[74]، ﴿يُضِلُّ من يشاء ويَهْدِي من يشاء﴾[75]، ﴿لا يُسْأَلُ عَمَّا يَفعَلُ، وهم يُسْأَلُون﴾.[76]

والعشر المتحقَّق وجودها:

أن تعتقد أن الله تعالى أرسل لعِباده أنبياءَهُ ورُسُلَهُ، وأنه أنزل عليهم آياتِهِ وكُتُبَهُ، وأنه ختم الرسالة بمحمد نبينا ﷺ ، وأنه أنزل عليه ﴿القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان﴾[77] وأنه كلام رَبِّنَا ليسَ بمخلوق ولا خالق، وأنه عليه السلام فيما أخبر به صادق، وأن شريعته ناسخة لجميع

---

71 سورة الرعد الآية: 34

72 سورة الحديد الآية: 3

73 سورة الأنبياء الآية: 22

74 سورة الأنعام الآية : 116

75 سورة النحل الآية : 93

76 سورة الأنبياء الآية: 23

77 سورة البقرة الآية : 184

الشرائع، وأن الجنة والنار حق، وأنهما موجودتان، لأهل الشقاء والسعادة مُعَدَّتَانِ، وأن الملائكة حق، منهم حَفَظَةٌ يَكْتُبُونَ أعمالَ العبادِ، ومنهم رُسُلُ الله إلى أنبيائه، و﴿ملائكة غِلاَظٌ شِدَادٌ لا يَعْصُونَ اللهَ ما أمَرَهُم ويفعلون ما يُومَرُونَ﴾[78].

والعشر المتيقن ورودها:

أن يعتقد أن الدنيا فانية، وكل مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ، وأن الخلقَ يُفْتَنُونَ في قبورهم ويُنَعَّمُونَ ويُعَذَّبُونَ، وأن الله تعالى يحشرهم يوم القيامة، كما بَدَأَهُم يَعُودُونَ، وأن الحساب حق، والميزان حق، وأن الصراط حق، وأن الحوض حق، وأن الأبرار في الجنة في نعيم، وأن الكفار في النار في جحيم، وأن المؤمنين يَرَوْنَ اللهَ عز وجل بأبصارهم في الآخرة، وأن الله تعالى يعذب بالنار من يشاء من أهل الكبائر من المؤمنين، ويغفر لمن يشاء، ويخرجهم من النار إلى الجنة بفضل رحمته، وشَفَاعَةِ الأنبياء والصالحين من عباده، حتى لا يبقى في جهنم إلا الكافرون، ﴿إن الله لا يغفر أن يشرك به، ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء﴾[79].

---

78 سورة التحريم الآية : 6

79 سورة النساء الآية : 47

القاعدة الثانية
وهي
الصلاة:

شرح القاعدة الثانية وهي الصلاة

وهي على ستة أقسام :

فرض على الأعيان، وهي الصلوات الخمس، والجمعة فرض عين لأنها بدل من الظهر، ولكن لها أحكام تخالفها.

وفرض على الكفاية، وهي صلاة الجنازة.

وسنة، وهي عشر صلوات: صلاة الوتر، والعيدين، وكسوف الشمس والقمر، والاستسقاء، وركعتا الفجر، وقيل فضيلة، وركعتا الطواف، وركعتا الإحرام، وسجود القرآن.

وفضيلة، وهي عشر أيضا: ركعتان بعد الوضوء، وتحية المسجد ركعتان، وقيام رمضان، وقيام الليل، وأربع ركعات قبل الظهر، واثنتان بعدها، وروي أربع، واثنتان قبل العصر، وروي أربع، واثنتان بعد المغرب، وروي ست، وروي عشرون، وصلاة الضحى، وهي ثمان ركعات، وقد اختلفت الرواية فيها من اثنتين إلى اثنتي عشرة، وإحياء ما بين العشاءين، وقد عدت هذه كلها من السنن أيضا.

وتطوع، وهي كل صلاة تُنُفِّل بها في الأوقات التي أبيحت الصلاة فيها.

ويختص بالأسباب منها عشر أيضا:

الصلاة عند الخروج إلى السفر، وعند القدوم منه، وصلاة الاستخارة ركعتان، وصلاة الحاجة ركعتان، وصلاة التسبيح أربع، وركعتان بين الأذان

والإقامة، وركعتان لمن قُرِّبَ للقتل، وركعتان قبل الدعاء، وركعتان عند التوبة من الذنب والاستغفار منه، وأربع ركعات بعد الزوال.

وممنوع وهي عشر أيضا:

الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها، إلا لمن تذكر فرضا أو نام عنه، أو لزمه قضاؤه، والصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس. وبعد العصر حتى تغيب، وبعد طلوع الفجر، إلا ركعتي الفجر والصبح. أو مَنْ ترك الوتر أو نام عن حزبه من الليل، فله صلاة ذلك ما لم يُصَلِّ الصبح، وبعد الجمعة في المسجد في مصلاه، وهي للإمام أشد كراهية. وقبل العيدين، وبعدهما إذا صُلِّيَا في الصحراء، وقبل صلاة المغرب، وبين الصلاتين لمن جمع بعرفة أو مزدلفة أو لمطر، والتنفل لمن عليه فرض خرج وقته أو ضاق، وصلاة الرجل وحده، أو في جماعة مخالفا للإمام.

والصلوات الخمس تجب بعشرة شروط:

البلوغ، والعقل، والإسلام، وبلوغ الدعوة، ودخول الوقت، وكون المكلف غير سَاهٍ ولا نائم، وعدم الإكراه، وارتفاع موانع الحيض، وارتفاع موانع النِّفَاسِ، والقدرة على الطهارة لها بالماء أو بالتيمم على خلاف فيه.

والصلوات الخمس مشتملة على خمسة أحكام:

فرائض، وسنن، وفضائل، ومكروهاتٍ فيها، ومفسداتٍ لها.

ففرائضها عشرون:

الطهارة لها من الحدث، وإزالة النَّجِسِ من الثوب والبدن وَالْمُصَلَّى، وأداؤها في وقتها، واستقبال القبلة في جميعها، والنية بِقَلْبِهِ عند التَّلَبُّسِ بها، وَاسْتِصْحَابُ حُكْمِ النيةِ في سائرها، والترتيب في أدائها، وستر العورة في جملتها، للرجل من الركبة إلى السرة، وللمرأة الحرة جميع جسدها ما خلا الوجه والكفين، والإحرام بلفظة «الله أكبر» أَوَّلَهَا، وقراءة أم القرآن للفذ والإمام في كل ركعة منها، والقيامُ[80] للفذ والإمام قدر ذلك، وللمأموم قدر تكبيرة الإحرام في جميع ركعاتها، والركوع كُلُّهُ، وَحَدُّهُ إِمْكَانُ وَضْعِ اليدين على الركبتين، وَالرَّفْعُ منه، وَجَمِيعُ سجودها، وَحَدُّهُ إِمْكَانُ تَمْكِينِ الجبهة من الأرض، والفصلُ بين السجدتين، والجلوسُ أخيرا قَدْرَ إِيقَاعِ السلام، وتَرْ كُ الكلام فيها، والطمأنينة في أركانها، والخشوع فيها، والتَّحَلُّلُ منها بلفظة «السلام عليكم».

وقد عد بعضهم بعض ما ذكرناه في السنن.

وسننها عشرون أيضا :

الأذان لها في المساجد وحيث الأئمة، واختلف في الأذان للجمعة، فقيل: سنة، وقيل: فرض، والإقامة للرجال، والتجميع لها في المساجد، وقراءة السورة في الركعتين الْأُولَيَيْنِ، والقيام لها ، والجهر في الْأُولَيَيْنِ في العشاءين وفي الجمعة والصبح، وَالْإِسْرَارُ فيما عدا ذلك، والإنصات لقراءة الإمام إذا جهر، والقراءة للمأموم فيما أَسَرَّ فيه الإمام ، والتشهدان سِرًّا،

80 أي للفاتحة.

والجلوس لهما، والتكبير مع كل خَفْضٍ وَرَفْعٍ، إلا عند الرفع من الركوع : فيقول الإمام والفذ "سمع الله لمن حمده"، ويقول الفذ بعدها والمأموم: "ربنا ولك الحمد"، والصلاة على النبي ﷺ فيها، وترك التكبير عند القيام من الجلسة الوسطى حتى يعتدل قائما، والتَّيَامُنْ في السلام، وَرَدُّهُ على الإمام وعلى مَنْ صَلَّى على يساره، والاعتدال في الفصل بين الأركان، والسجود على يساره، والاعتدال في الفصل بين الأركان، والسجود على سبعة أعضاء ، وتقديم أُمِّ القرآن على السورة، والترتيل في القراءة.

وفضائلها ومستحباتها عشرون أيضا:

الأذان قبلها للمسافر، والإقامة للنساء، واتخاذ الرِّدَاءِ عند صلاتها، وما يستر الجسد من الثياب، ورفع اليدين لتكبيرة الإحرام، ووضع اليمنى على ظاهر اليسرى عند النحر وقيل عند السرة في القيام إذا لم يُرِدِ الِاعتمادَ، ومباشرة الأرض أو ما يستحب أن يُصَلَّى عليه بالجبهة والكفين عند السجود، وإطالة القراءة في الصبح والظهر، وتخفيفها في العصر، والمغرب، وتوسطها في العشاء، وقيل كذلك في العصر، والتأمين بعد أُمِّ الكتاب لِلفذ والمأموم وللإمام فيما أَسَرَّ فيه.

واختُلف هل يقولها الإمام فيما جهر فيه، وقيل في كل هذا سنة، والتسبيح في الركوع والسجود، وهيئة الجلوس في التشهدين وبين السجدتين، وهو أن يَنْصِبَ رِجله اليمنى ويُثْنِيَ اليسرى، ويُفْضِيَ بأَلْيَتِهِ إلى الأرضِ، ووضع اليدين على الركبتين في الركوع وفي الجلوس بين

السجدتين، ووضع اليسرى على الركبة اليسرى في جلوس التشهد، ونصْبُ اليمنى على اليمنى قَابِضًا أَصَابِعَهَا مُحَرِّكًا السَّبَّابَةَ، وأن يُجَافِيَ في ركوعه وسجوده ضَبْعَيْهِ عن جَنْبَيْهِ ولا يضمهما، ولا يفترش ذِراعيه بالأرض عند السجود، والدُّنُوُّ من السترة للإمام والفذ، وأن لا يَصْمُدَ ما استتر به صَمْدًا، ولْيَنْحَرِفْ عنه قليلا، والصلاة أول الوقت، والقنوت في الفجر، والترويح ما بين القدمين في القيام، والدعاء في التشهد الآخر وفي السجود، وأن يضع بصره في موضع سجوده، والمشي إلى الصلاة بالسكينة والوقار.

ومكروهات الصلاة عشرون أيضا :

صلاة الرجل وهو يُدَافِعُ الأَخْبَثَيْنِ: البول والغائط، وَالإِلْتِفَاتُ، وتَحَدُّثُ النَّفْسِ بأمور الدنيا، وتشبيك الأصابع، وفَرْقَعَتُهَا، والعَبَثُ بها أو بخاتمه أو لحيته أو بتسوية الحصى، وَالْإِقْعَاءُ، وهو جلوسه فيها على صُدُورِ قدميه في التشهد أو عند القيام من السجود، بل يعتمد على قدميه عند قيامه، والصَّفَدُ، وهو ضم القدمين في قيامه كَالْمُكَبَّلِ، والصَّفَنُ، وهو رفع إحداهما كما تفعل الدابة عند الوقوف، والصَّلَبُ وهو وضع اليدين على الخاصرتين ويجافي بين العَضُدَيْنِ في حال القيام كصفة المصلوب، والإِخْتِصَارُ، وهو وضع اليد على الخاصرة في القيام أيضا، وأن يُصَلِّيَ الرجل وهو مُتَلَثِّمٌ أو كَافِتٌ شعره أو ثوبه لأجل الصلاة، أو حَامِلٌ في ثوبه أو كمه خبزا أو في فمه أو غيره ما يشغله عن صلاته، أو يصلي وهو غضبان أو جائع، أو بِحَضْرَتِهِ طعام، أو يكون ضيق الخُفِّ مما يشغله عن فهم صلاته، أو يصلي بطريق من يَمُرُّ بين يديه، أو يقتل بَرْغُوثًا، أو قَمْلَةً فيها، أو يدعو في ركوعه أو قبل القراءة في قيامها، أو يقرأ في ركوعه أو سجوده أو

تشهده، أو يجهر بالتشهد، أو يرفع رأسه، أو يَخْفِضَهُ في ركوعه، أو يرفع بصره إلى السماء فيها، أو يسجد على البُسُطِ والكَنَافِسِ والجلود وشبهها مما لا تُنْبِتُهُ الأرض، ومما هو سَرَفٌ أو فيه رفاهية.

ومفسدات الصلاة عشرون أيضا:

وهي ترك ركن من أركانها، أو فريضة مِن فرائِضِها المذكورة ، كترك النية أو قطعها، أو القراءة، أو الركوع، أو غير ذلك منها، أو ما قَدَرَ عليه مِنها إن كان له عذر عن آسْتِيفَائِهِ، عمدا ترك ذلك أو جهلا أو سهوا، فهو مُفْسِدٌ لها، إلا القِبلةَ وإزالةَ النجاسةِ وسَتْرَ العورة فتركها سهوا مُخَفَّفٌ، وتُعَادُ الصلاة منه في الوقت، وكذلك الجهل بالقِبلة، وكذلك إسقاط الجلسة الأولى من السنن، أو ترك ثلاث تكبيرات، أو «سمع الله لمن حَمِدَهُ» مثلها يُفْسِد الصلاة إن فات جَبْرُهَا بسجود السهو، وكذلك الزيادة فيها عمدا، أو كَثِيرٌ سهوا، والرِّدَّةُ والْقَهْقَهَةُ كيف كانت، والكلام لغير إصلاحِها، والأكل والشرب فِيها، والعمل الكثير من غير جنسها، وغَلَبَةُ الْحَقْنِ، أو الْقَرْقَرَةُ وشبهها، وكذلك الْهَمُّ حتى يُشْغِلَهُ عنها ولا يَفْقَهُ ما صَلَّى، والاتِّكَاءُ حال قيامها على حائط أو عصا لغير عذر بما لو أزيل عنه مَرْكَزُهُ لَسَقَطَ، وذكر صلاة فرضٍ يجب ترتيبها عليهِ، والصلاة في الكعبة أو على ظهرها، وتَذَكُّرُ المتيممِ المَاءَ فيها، واختلاف نية المأموم وإمامه يُفْسِدُ صلاته، وكذلك فساد صلاةِ إمامِهِ بغير سهو الحَدَثِ أو النجِس، أو إقامة الإمام عليه صلاة أخرى، وكذلك ترك سنَّة من سننها المؤكدة عمدا يفسدها عند بعضهم.

فَتَمَّتْ خصال الصلوات الخمس بهذا مائة خصلة.

فأما صلاة الجمعة فهيَ من فروض الأعيان، وهي بدل من الظهر.

وشروط وجوبها على من تلزمه الصلوات الخمس، عشرة:

الذكورية، والحرية، ونية الإقامة، وَمِصْرٌ، أو قرية من قراه على فَرسَخٍ وأقل منه، أو قرية يمكن استيطانها، جَامِعَةٌ لأربعين بيتا أو ثلاثين فأكثر تشبه المِصْرَ في صورتها، وجماعة كثيرة ممن تلزمهم الجمعة تُبْنَى لمثلهم الأوطان، وجامِعٌ وإمامٌ من أهلها يُحْسِنُ إقامتَها لهم، ومعرفة يومها، وبَقَاءُ وقتها، والقدرةُ على السعي إليها، وارتفاع الأعذار المُرَخِّصَةِ في التَّخَلُّفِ عنها.

وفروضها الزائدة على فروض الصلاة المختصة بها عشرة: الإمام، والجماعة، والجامِع، والسعي إليها، والخطبة، وترك اللَّغْوِ فيها، والطهارة منه لها، والإنصات لها وإن لم يسمعها، وتقديمها على الصلاة، وصلاتها ركعتين، والأذان لها، وقيل سنة.

وسننها المختصة بها الزائدة على سنن الصلاة عشر:

الغسل لها عند الرواح، والطِّيبُ، والسِّواكُ، والتَّجَمُّلُ في اللباس، والجهر بالقراءة فيها، وقراءة الجمعة[81] في الأولى، واستقبال الإمام في خطبتِه، وكونها خطبتين، والجلوس أوّل الخطبة ووسطها، والقيام في بقيتها، واتخاذ المنبر لها.

81 أي سورة الجمعة

وفضائلها المستحبات لها المختصة بها عشر:

التَّهْجِيرُ لها، وصلة الغُسل بالرَّوَاحِ لها، واستِعمال خِصَال الفِطرة من قَصِّ الشارب، وَنَتْفِ الإِبْطِ، والاستِحْدَادِ، وتقليم الأظفار، والاقتصاد في خطبتها، والتَّوكُّؤِ على عصا أو سيف وشبهه فيها، واشتِمالها على الثناء على الله تعالى وحمده، والشهادتين، والتذكير، وقراءة آية مِن القرآن، والدعاء للأيمة، والركوع[82] قبلها ما لم يخرج الإمام، وترك الركوب في السعي إليها، وكثرة الذكر والدعاء قبلها وبعدها، والصدقة قبلها.

وممنوعاتها المختصة بها عشر:

البيع والشراء بعد النداء لها إلى انقضاء صلاتها، والتنفل بالصلاة منذ يخرج الإمام على الناس للخطبة، والتنفل بعدها في المسجد، وهو للإمام أشد كراهية، والكلام والإمام يخطب، والاشتغال بقَوْل أو فعل يمنعك غيرك من الإنصات له، وتخطِّي الرقاب منذ يجلس الإمام على المنبر، وصلاتها في المواضع المُحَجَّرَةِ المُمَلَّكة، أو على ظهر المسجد، أو المنار، وأن تُجمَعَ في جامعين في مِصْرٍ واحدٍ، والسفر يوم الجمعة قرب الصلاة.

ومفسداتها المختصة بها عشر:

يفسد صلاة الجمعة كل ما ذكرنا أنه يفسد صلاة الفرض، وتَخُصُّهَا هِيَ عشرة أمور:

نقص فرض من فرائضها المختصة بها، وأن تُصَلَّى أربعا، وانْفِضَاضُ الناس عن إمامِهم فِيها، وتَرْكُهُ حتى خطب وحده، أو صلى وحده، أو

---

82 أي التنفل.

في جماعة لا تقوم بهمُ الجمعة؛ فلا تصح الصلاة له ولا لمن بقي معه. وخروج وقتِها، وهو إلى الغروب، وقيل: هو إلى دخول وقت العصر. وقيل: إلى الاصفرار، وأن يَخْطُبَ رجل وَيُصَلِّيَ آخرُ قَصْدًا لذلك. أو وَالِيَانِ طَرَأَ أحدهما على الآخر، وأن يكون بين الخطبة والصلاة مدة طويلة. فإن ذلك يوجب إعادتها، وأن تكون الجمعة قد صليت في ذلك المصر اليوم بتمام شروطها، فلا تجزئ بَعْدُ لغيرهم، إلا في مصر عظيم لا يقوم بأهله جامع واحد، أو يكون إتمام الصلاة مع الآخرين، فتجزئهم ولا تجزئ الأولين.

وتتغير أحكام هذه الصلوات المفروضة وصورها بعشر أسباب:

كصلاة الجمعة بالقصر والجهر، وكصلاة الخوف في جماعةٍ بتفريق صلاتها، وكصلاة المُسَايِفِ كيفما أَمْكَنَهُ، وبالتقصير في السفر، وبعذر المرض المانع من استيفاء أركانها فَيُصَلِّيَ ما قدر عليه، وبعذر الإكراه والمنع فيصلي ما قدر عليه، وبالجمعِ للمسافر يَجِدُّ به السير فيجمع أول الوقتِ أو وسطه أو آخِره بحسب سَيْره، وبالجَمْعِ ليلة المطر للعشاءين قبل مغيب الشفق، وبالجَمعِ للحاج بعرفة بين الظهر والعصر أول الزوال، وبمزدلفة العشاءين، وبالجَمعِ للمريض يخاف أن يُغلب على عقله أول الوقت، وإن كان الجمع أرفق بهِ فوسطه.

الجماعة سنة مؤكدة تلزم أهل الأمصار والقرى المجتمعة إقامتها:

وأركان سُنَّتها أربعة:

مسجد مختص للصلاة، وإمام يَؤُمُّ فيها، ومؤذن يدعو إليها، وجماعة يجمعونها.

وصفات الإمام الواجبة عشر:

كونه بالغا، ذكرا، عاقلا، مسلما، صالحا، قارئا، فقيها بما يلزمه في صلاته، قادرا على أداء الصلاة على وجهها، فَصِيحَ اللسان، وتزيد في الجمعة: حُرًّا مقيما.

وصفاته المستحبة عشر:

كونه أفضلَ القومِ في دينه، وأفقَهَهم وأقْرَأَهُم، ذا حَسَبٍ فيهم، وخُلُقٍ حسن، حرًّا، تَامَّ الأعضاء، حَسَنَ الصوت، نظيفَ الثياب.

وصفاته المكروهة عشر:

كونه أَعْجَمِيَّ اللفظ، أو أَلْكَنَ، أو أَلْثَغَ، أو وَلَدَ زِنىً، أو عبدا، أو أَقْلَفَ، أو خَصِيًّا، أو أعرابيا، أو أَقْطَعَ اليد أو الرِّجل، أو مبتدعا، أو يأخذ على الصلاة أجرا، أو قَدْ كَرِهَتْهُ جماعته أو من يُلْتَفَتُ إليهِ فيهم.

وعلى الإمام عشر وظائف:

مراعاة الوقت، والصلاة أوله لأول اجتماع جماعة له، ولا يَنتظر كَمَالَهُم، إلا ما استُحِبَّ له من تاخير الظهر حتى يَفِئَ الْفَيْءُ ذراعا، وفي

الصيف حتى يَبْرُدَ، وأن يجعل من يراعي الصفوف وراءه، ويسويها، فلا يكبر حتى تستوي، وأن يَجْزِمَ تَحْرِيمَهُ وتَسْلِيمَهُ ولا يمططهما لئلا يسابقه بهما مَنْ وَرَاءَهُ، وأن يرفع صوته بالتكبير كله، و"بسمع الله لمن حمده" ليقتدي به مَنْ وَرَاءَهُ، وأن يُخْلِصَ نِيَّتَهُ للمأمومين في حِفْظِ صلاتهم، ومراعاة حدودها الباطنة والظاهرة، والاجتهاد في الدعاء لهم، فيكون دعاؤه بلفظ الجمع لا بالإفراد، وأن يقتصد في صلاته، فلا يُطَوِّلُهَا، وأن يتنَحَّى عن موضعه إذا صلى، ولا يمكث في مصلاه إن كان في مسجد، وأن يلتزم الرِّدَاءَ، وأن يجعل من يَلِيهِ منهم أفضلهم.

وعلى المأموم عشر وظائف أيضا:

أن ينوي الاقتداء بإمامه، وكونه مأموما، ولا يلزم ذلك الإمام إلا فيما لا تحصل صلاته فيه إلا بالجماعة، كالجمعة، وصلاة الخوف، وما يُقَدَّمُ من الصلاة قبل وقتها بسبب الجمع، فتلزمه نية الإمامة والجمع، وكذلك المُسْتَخْلَفُ: وعلى المأموم أن لا يُسَابق إمامه بشيء من أفعال صلاته وأقوالها، وليفعل ذلك بعد فعله، وأن يقول "آمين" إذا قال الإمام:"ولا الضالين"، وأن لا يقرأ وراءه فيما جهر فيه، ويقرأ وراءه سرا فيما أَسَرَّ فيه، وأن يقوم من ورائه خَلْفَه إن كانوا ذَكَرَيْنِ فأكثر، أو عن يمينه إن كان واحدا، والنساء من خلفهم، وأن يرد السلام على إمامه، وعلى مَنْ يَسَارَهُ ، ويقول. "ربنا ولك الحمد " إذا قال إمامه " سمع الله لمن حمده "، وأن يُسَبِّحَ بإمامه إذا سها، ويُنَبِّهَهُ إذا رأى في صلاته خَلَلاً، ويفتح عليه إذا غَيَّرَ القرآن أو وقف يطلب الفتح، وأن يطلب الصف الأول فالأول، وتكون صفوف النساء منهم خلف صفوف الرجال في مؤخَّرِ المسجد.

وممنوعات صلاة الجماعة عشر:

أن يصلي بهم إمام قد صلى لنفسه تلك الصلاة، فذلك يُفسِدُها عليهم، أو تختلف نيته ونية مَنْ وراءه، فلا تُجزئ المامونين، أو يصلي الإمام أرفع مما عليه أصحابه، إلا الشيء اليسير، فإن فعل ذلك كِبْرًا أو عَبَثًا أفسَدَ عليه وعليهم، أو يكون بينه وبينهم مسافة منقطعة عنه، فلا تجزئهم، أو يصلي جالسا أو مُومِئًا لِعُذْرٍ وهم لا عذر لهم، فلا تجزئهم وإن صلوا قياما؛

ويكره أن يخص الإمام نفسه بالدعاء دونهم، أو أن يتقدم المأمومون أمامه، أو يُسَاوُوهُ في الصف، أو أن يبددوا صفوفهم، أو يُصَلِّيَ الرجل وحده دون الصف، أو بين الأساطين لغير ضرورة، أو يَؤُمَّ الرجل في سلطانه أو داره إلا بإذنه، وأن يجمع في مسجد له إمام مرتين.

صلاة العيدين

وصلاة العيدين سنة مؤكدة، ويؤمر بالتجميع لها، على سُنَّتِهَا، من تلزمهم الجمعة، ويستحب لمن فاتته، أو كان حيث لا تلزمه، أو لمن لم تتأكد في حقه، صَلَاتُهَا كيفما أمكنه من إفراد أو جمع. وشروط صحتها من اشتراط الأركان وحدودها، كشروط الصلاة المفروضة وحدودها.

وسننها المختصة بها، سوى الصلوات المُقَدَّمَةِ، عشر: كونها ركعتين، وأداؤها في وقتها، وأوله شروق الشمس، وآخره الزوال من يومها ، والبُرُوزُ لها إلى الصحراء إلا من عذر، والإمام، والجماعة المقيمة، والخطبة بعدها؛

وأحكام خطبتها أحكام خطبة الجمعة، إلا أنه يزاد فيها التكبير أثناءها، والجهر في قراءتها، والتكبير في الركعة الأولى ست بعد تكبيرة الإحرام، وفي الثانية خمس بعد تكبيرة القيام، وإظهار التكبير في المشي إليها من قبل طلوع الشمس، وإذا جلس في المصلّى إلى خروج الإمام، ويقطعه بخروجه، ويُكَبِّرُ معه عند بعضهم إذا كَبَّرَ في خطبته، وبعد الصلوات أيام التشريق إلى بعد صلاة الصبح من اليوم الرابع، وإخراج زكاة الفطر قبلها في عيد الفطر، وَذَبْحُ الأضحية بعدها في يوم الأضحى واليومين بعده.

وفضائلها ومستحباتها عشر:

الغُسل لها، والطِّيبُ، والتَّجَمُّلُ بالثياب، والسواك، وتنظيف الجسم فيها بتقليم الأظفار وقص الشارب، وما تقدم في الجمعة، والرجوع من غير الطريق الذي يخرج عليه، والأكل قبل الغدو إليها يوم الفطر، وتأخيره يوم عيد الأضحى حتى يأكل من لحم أضحيته، وقراءة سورة الْأَعْلَى ونحوها فيهما بعد أُمِّ القرآن، والسعي إليها رَاجِلًا.

صلاة الاستسقاء سنة، وسننها المختصة بها عشر:

البُرُوزُ لها إلى الصحراء إِلَّا مِنْ عذر، والإمامُ، والجماعةُ، والخروج إليها ماشيا بهيئة التَّبَذُّلِ، وترك الزينة، وإظهار الْفَاقَةِ، والخشوع؛ وصلاتها ركعتان، والجهر في قراءتها، وقراءة سورة الْأَعْلَى ونحوها فيهما، والخطبة بعدها كخطبة العيدين، وتكثير الاستغفار، والدعاء فيها دون تكبير ولا دعاء للأيمة، وتَحْوِيلُ الرِّدَاءِ آخرها.

صلاة الكسوف سنة، وسننها المختصة بها ست:

هيئتها في الأداء، وهي ركعتان، في كل ركعة ركوعان بسجدتين، وتطويل القيام والركوع كله إلا القيام الذي وراءه السجود فيحسبه في سائر الصلوات، ويقرأ في القيام الأول بقدر "البقرة" وفي الثاني بقدر "آل عمران" وفي الثالث ب "النساء" وفي الرابع بقدر "المائدة"، ويمكث في كل ركعة بقدر القيام قبلها، والإسرار في قراءتها، وأن تصلى إذا ظهر الكسوف وحَلَّتْ الصلاة إلى الزوال، وَيُخْتَلَفُ فيما بعده، وأن يعظ الناس الإمام إثر صلاتها، وأن تصلى في الأمصار جماعة في الجَوَامِعِ.

صلاة الوتر سنة، وسننها المختصة بها ثلاث:

أن تُصَلَّى ركعة بعد ركعتين فأكثر، منفصلة، وأن تُصَلَّى بعد العتمة، وأن لا تؤخر إلى طلوع الفجر.

ومستحباتها ثلاث:

أن يقرأ في الركعة بالإخلاص والمعوذتين، وفي الشفع قبلها بالأعلى والكافرون، وأن يجهر فيها، وأن تؤخر إلى آخر الليل.

صلاة الفجر سنة، وقيل: من الرغائب، وسننها خمس:

كونها ركعتين خفيفتين، والقراءة فيهما سرا بأم القرآن فقط، وأن لا يُصَلَّى بعدها صلاة إلا صلاة الصبح.

ومستحبات سائر التطوعات والنوافل المختصة بها خمس:

أن تصلى ركعتين ركعتين، منفصلتين، والجهر في صلاة الليل، والإسرار في صلاة النهار، وإخفاء ذلك عن أعين الناس؛ واختلف أيهما أفضل؟ تكثير الركعات، أو طول القيام؛ واختار بعض العلماء التَّكْثِيرَ بالنهار، والتَّطوِيلَ

الصلاة على الجنائز
وهي من فروض الكفايات، وقيل سنة.

وتجب بأربع صفات في الميت: ثَبَاتُ الحياة له قبلُ، والإسلام، وَوُجُودُ الجسد أو أَكْثَرِهِ، وكون الميت غير قتيل في معترك بين المسلمين والكفار: فلا يُصَلَّى على سِقْطٍ لم يظهر له صُرَاخٌ أو ما تتحقق به حياته، ولا على كافر، ولا على شهيد في المعترك، ولا يُغَسَّلُونَ ولا يُحَنَّطُونَ ولا يكفنون تكفين الموتى، بل يدفن الشهيد بثيابه، إلا أن يكون عريانا فَيُلَفُّ في ثوب، وكذلك يُفْعَلُ بالسِّقْطِ والكافر إن اضطر المسلمون إلى دفنه؛ ولا يصلى على غائب أو غَرِقٍ، أو أَكِيلِ سَبُعٍ أو نحوه، إلا أن يوجد أكثر الجسد.

وحقوق المسلم الميت على المسلمين أربعة:

غسله، وكفنه، والصلاة عليه، ودفنه.

فسنن غسله ثمانية: تعميم جسده بالغسل، وكون ذلك بالماء المُطَهِّرِ، والمبالغة في تنظيفه، والوِتْرُ في أعداد غسله ثلاثا فما زاد، وأن يُغْسَلَ في الثانية بالسِّدْرِ أو ما يقوم مقامه إن عُدِمَ، من غاسول، ويجعل في الآخرة الكافور، وألا يزال له ظفر ولا شعر، وأن تُسْتَرَ عورتُه.

ومستحباته ثمانية:

أن يُجَرَّدَ عند الغَسْلِ من ثيابه، وأن يُعَجَّلَ غَسْلُهُ إِثْرَ موتِهِ، وأن يُوَضَّأَ أول غسله ويُبْدَأَ بِمَيَامِنِهِ، ويعصَرَ بطنه عصرا رفيقا، وَيَلُفَّ الغاسِل

على يده خِرقة عند مباشرة أسَافِلِهِ، وَيَجْعَلَ لِلمرأةِ ثلاثة قرون، ويغتسل غَاسِلُهُ إذا فرغ.

وسنن تكفينه خمس:

كونها وترا، وبيضاً، ثلاثا فما زاد، وأن يُحَنَّطَ بالكافور والمسك وشبهه من الطيب، ويُدْرَجَ في أكفانه إِدْرَاجًا.

ومستحباته خمس:

تحسينه، وأن يُقَمَّصَ ويُعَمَّمَ، ويجعل الحنوط في مَغَابِنِهِ، وموضع سجوده، وَمَسَامِّ وجهه، وبين أكفانه، ويكون عدد الكفن خمسة أثواب.

ومكروهاته خمس:

كونه سَرَفًا، أو حَريرا، أو مُعَصْفَرًا، أو أكثر من سبعة، أو يجعل الحنوط فوق أكفانه.

وفروض صلاة الجنازة وشروط صحتها عشر:

النية، وتكبيرة الإحرام، وثلاث تكبيرات بعدها، والدعاء بينهن، والسلام آخرا، والقيام لذلك كله، والطهارة من الحدث والخبث، واستقبال القبلة، وترك الكلام، وستر العورة، بل يشترط في صحتها ما يشترط في صحة سائر الصلوات المفروضة، إلا أنه لا قراءة فيها ولا ركوع ولا سجود ولا جلوس.

وسننها وآدابها عشرة:

أن تصلى جماعة بإمام، ورفع اليدين أول تكبيرة، وحمد الله والثناء عليه أولا، والصلاة على النبي ﷺ فيها أولا وآخرا، والدعاء آخرها للمؤمنين

والمؤمنات، واختيار ما دعا به النبي ﷺ وقاله على الموتى، وأن تصلى على شَفِيرِ القبر، وأن يقوم الإمام وبينه وبين السرير فرجة لا يَلْصَقُ به، وأن يكون حَذْوَ صَدْرِ الرجل ووسط المرأة، وقيل غير هذا، والأول أصح عن النبي صلى الله عليه وسلم، وأن يُقَدَّمَ الأفضلُ فالأفضلُ إلى الإمام من الموتى، والذَّكَرُ على الأنثى، والكبيرُ على الصغير، والحُرُّ على العبد.

ومنوعاتها عشرة:

صلاتها عند الإسفار حتى تطلع الشمس، وعند الاصفرار حتى تَغْرُبَ إلا أن يُخْشَى عليه، والصلاة عليها في المسجد، والقراءة فيها، والتكبير أكثر من أربع، والصلاة على القبر، أو على الغائب، أو أقَلِّ الجسد، أو على مبتدع، أو يُصَلِّيَ الإمامُ على من قتله في حَدٍّ، أو بِتَيَمُّمٍ إلا مسافرا عَدِمَ الماءَ.

وسنن الدفن ثلاث:

أن يُحفرله في الأرض، وأن يدفن مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ، وأن يُجْعَلَ في القبر على الجانب الأيمن.

ومستحباته سبعة:

نَصْبُ اللَّبِنِ عليه، وتَسْنِيمُ القبر، وأن يَحْثِيَ فيه مَنْ حَضَرَ ثلاث حَفَنَاتٍ ليشارك في مُوَارَاتِهِ، وحمل الجنازة إلى الدفن من جوانب السرير الأربع، وأن يُشَيِّعَهَا الناسُ أمامها، وأن يكونوا مُشَاةً، والتَّفَكُّرُ والاعتبار حتى يُتَمَّ منها.

ومكروهاتها سبعة:

أن تُتْبَعَ الجنازة بِنَارٍ، أو يُبْنَى على القبر بَيْتٌ، أو يُضْرَبَ عَلَيْهِ قُبُةٌ، او يُجَصَّصَ وَيُبْنَى، أو يُعَمَّقَ جدا، أو تُجْعَلَ عليه الحجارة المنقوشة، أويَلْهُوَ من حضرها أو يضحك.

الطهارات

وأقسام الطهارة للصلوات، أو الطهارات، أربعة:

غَسْلٌ، ووضوء، وتيمم، وإزالة نجس.

فالْغَسْلُ لجميع الجسد، وأقسامه ثلاث: فرض، وسنة، وفضيلة مستحبة.

فَمَفْرُوضُهُ ستة أغسال:

الغسل لإنزال الماء الدَّافِقِ لِلَّذَّةِ المعتادة كيف كان، أولِمَغِيبِ الْحَشَفَةِ في قُبُلٍ أو دُبُرٍ ممن كان، ولِانْقِطاع دمِ الحيض، ولولادة النفساء إن لم يخرج مع الولد دم، ولِانْقِطَاعِ دمها إن خرج معه أوبعده دم، وغسل الكافر يُسْلِمُ، وهذه الأحداث هي موجبات الغسل ومفسداته.

والسنة ستة أغسال:

الغسل للجمعة، والإحرام، ولدخول مكة، والعيدين، وغسل الميت.

والمستحب ستة أغسال:

للوقوف بعرفة، والمزدلفة، والطواف بالبيت، والسعي، ولمن غسل ميتا، وللمستحاضة إذا انقطع دمها.

والغسل الواجب يجب بعشرة شروط:

البلوغ، والعقل، والإسلام، أو بلوغ الدعوة، ودخول وقت صلاة فرض، أو تَذَكُّرِهَا، وكون المكلف ذَاكِرًا غير سَاهٍ ولا غَافِلٍ ولا نائم، وارتفاع دم الحيض والنفاس، والقدرة على الغسل، وثبوت حكم الحَدَثِ المُوجِبُ لَهُ، ووجوده من الماء المطلق ما يكفيه؛ وهو مشتمل على فرائض وسنن وفضائل.

ففرائضه ستة:

النِيَّةُ أَوَّلُهُ أو عند التَّلَبُّسِ به، واسْتِصْحَابُ حُكْمِهَا في جميعه، وعُمُومُ الجسد بالغسل، وإِمْرَارُ اليد معه، أو ما يقوم مقام اليد، وكون ذلك بالماء المطلق، والموالاة مع الذِّكْرِ.

وَسُنَنُهُ سِتٌّ:

المضمضة، والاستنشاق، والاسْتِنْثَارُ، ومسح داخل الأذنين، وتخليل اللحية، وقيل فرض، وتخليل شعر رأسه، وقيل: فضيلة.

وفضائله سِتٌّ:

التسمية في أوَّلِهِ، ثم غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء وإن كانتا طاهرتين، ثم غسل ما به من أذى، ثم الوضوء قبله، ثم الْغَرْفُ على رأسه ثلاثا، والبداية بالْمَيَامِنِ، وقد عُدَّ بَعْضُ هذه في السنن

ومكروهاته ستٌّ:

التَّنْكِيسُ في عمله، والإكثار من صب الماء فيه، وَتَكْرَارُ المغسول أكثر من مرة إذا أُكْمِلَ، والتَّطَهُّرُ بَادِيَ العورة في الصحراء حيث لا يراه الناس، والاغتسال في الخلاء، والكلام بغير ذكر الله عز وجل أَثْنَاءَه.

والوضوء على خمسة أقسام:

فرض، وسنة، وفضيلة، ومباح، وممنوع.

فمفروضه خمس:

لصلاة الفرائض الخمس، ولِلْمُحْدِثِ، وللجمعة، ولصلاة الجنازة، ولطواف الإفاضة، ولِلْإِمَامِ لِخُطْبَةِ الجمعة، وقيل هو فيها مستحب.

ومسنونه خمس:

الوضوء لسائر الصلوات، وللطواف ما عدا الفرائضَ، وطوافَ الإفاضة، والوضوء لِمَسِّ المصحف، ووضوء الجنب إذا أراد أن ينام أو يَطْعَمَ، وتَجْدِيدُ الوضوء لكل صلاة من الخمس، وقيل في هذا إنه فضيلة.

وفضائله خمس:

الوضوء للنوم، ولقراءة القرآن ظَاهِرًا، وللدعاء والمناجاة، وإِسْمَاعِ حديث رسول الله ﷺ، وَلِلْمُسْتَنكَحِ ولِلسَّلِسِ لِكُلِّ صلاة، ولجميع أعمال الحج.

ومباحه وُضُوءَانِ:

للدخول على الأمير، وركوب البحر وشبهه من المخاوف. وليكون المرء على طهارة لا يريد بها صلاة؛ وقد يقال في هذا كله إنه من الفضائل المستحبات.

وممنوعه وُضُوءَانِ:

تَجْدِيدُهُ قبل صلاة فرضٍ بِهِ، وفِعْلُهُ لِغَيْرِ مَا شُرِعَ له أو أُبِيحَ.

وشروط وجوبه عشرة:

وهي المذكورة في شروط مفروض الغسل، إلا أنك تقول: والْقُدْرَةُ على الوضوء.

وأحكامه منقسمة إلى: فرائض، وسنن، وفضائل.

فمفروضاته عشر:

النية عند التَّلَبُّسِ بِهِ، واسْتِصْحَابُ حُكْمِهَا، وغسل الوجه كله، وغسل اليدين إلى الْمَرفِقَيْنِ، وتخليل أصابعهما، ومسح جميع الرأس، وغسل الرجلين إلى الكعبين، وفِعْلُ ذلك بالماء المطلق، ونَقْلُهُ إلى كل عُضْوٍ، وإِمْرَارُ اليَدِ مع صَبِّ الماء، وَالْمُوَالَاةُ مع الذِّكْرِ.

ومسنوناته عشر:

غسل اليدين قبل إدخالهما الإِنَاءَ، والْمَضْمَضَةُ، والاسْتِنْشَاقُ، والاسْتِنْثَارُ، ومسح الأذنين، وتجديد الماء لهما، والاقتصار على مَسْحَةٍ

واحدة في الرأس، وَرَدُّ اليدين فيها، فَيَمُرُّ بيديه مِنَ الْمُقَدَّمِ إلى قَفَاهُ ثم يرجع إلى مُقَدَّمِ رَأْسِهِ، والترتيب، وغسل البَيَاضِ الذي بين الصُّدْغِ والأذن، وقيل: فرض، وقيل: لا يغسل.

وفضائله عشر:

السِّواكُ قبله والتَّسْمِيَةُ أَوَّلَهُ، وَتَكْرَارُهُ إلى الثلاث، والمبالغة في الاسْتِنْشَاقِ لغير الصائم، وَالبِدَاءَةُ في مسح الرأس بمُقَدَّمِهِ، والتَّيَامُنُ فيه، والتَّقَلُّلُ من صَبِّ الماء، وجَعْلُ الإناءِ على يمينه، وذكر الله تعالى أَثْنَاءَهُ، وتخليلُ أصابع رجليه.

ومكروهاته عشر:

الإكثار من صَبِّ الماء فيه، والزيادةُ على الثلاث في مَغْسُولِهِ، وعلى الواحدة في مَمْسُوحِهِ، والوضوءُ في الخلاء، والكلامُ فيه بغير ذكر الله عز وجل، والاقتصار على مَرَّةٍ لِغَيْرِ العَالِمِ، وتخليلُ اللحية، والوضوء بماءٍ قَدْ تُوُضِّئَ بِهِ، والوضوء من إِنَاءٍ وَلَغَ فيه كَلْبٌ، والوضوء من الماء الْمُشَمَّسِ، والوضوء من أَوَانِي الذَّهَبِ والْفِضَّةِ، وقيل في هذا حرام.

وموجباته خمسة أنواع:

الأول: ما يخرج من الْمَخْرَجَيْنِ، من غَائِطٍ، أَوْ بَوْلٍ، أَوْ وَدْيٍ، أَوْ مَذْيٍ، أَوْ رِيحٍ على الوجه المعتاد، لا على وجه الْمَرَضِ كالسَّلِسِ والْمُسْتَنْكَحِ، ولا على النُّدُورِ كَالحَصَى والدُّودِ إذا خرج جَافًّا.

وأما الْمَنِيُّ ودم الحيض والنفاس فَيُوجِبَانِ أَعَمَّ مِنَ الْوُضُوءِ وهو الغسل.

الثاني: زوال العقل، بسُكْرٍ أو إغْمَاءٍ أو جُنُونٍ أو نَوْمٍ.

الثالث: اللَّمْسُ لِلَّذَّةِ بين الرجال والنساء، بالقُبْلَةِ أو الْجَسَّةِ أو لَمْسِ الغِلْمَانِ، أو فُرُوجِ سَائِرِ الحيوان لمثل ذلك.

وأما مَغِيبُ الحَشَفَةِ فهو مُوجِبٌ لِأَعَمَّ مِنَ الوُضُوءِ، وهو الغسل.

الرابع: مَسُّ الرجلِ ذَكَرَ نَفْسِهِ بِبَاطِنِ كَفِّهِ، أو لِلَّذَّةِ بِغَيْرِهِ، واخْتُلِفَ في لَمْسِ المرأة فَرْجَهَا لِغَيْرِ لذَّةٍ.

الخامس: الرِّدَّةُ عَنِ الإسلام.

ومفسداته خمسة أنواع:

طُرُوءُ حَدَثٍ من هذه الأحْدَاثِ الخمسة المذكورة عليه، أو عَدَمُ النيةِ أَوَّلَهُ، وقَطْعُهَا عَمْدًا أثناءَه، أو فِعْلُهُ بغير مَاءٍ مُطْلَقٍ مُطَهِّرٍ، أو ترك فرض من فرائضه المتقدمة عمدا، أو ترك المبادرة إلى ما نسيه من فرائضه، أو إلى تطهير ما ستره قَبْلُ عَن مُبَاشَرَةِ الطُّهْرِ سَاتِرٌ لِعُذْرٍ كالْجَبَائِرِ تَسْقُطُ، أو لرخصة كَالخُفِّ يُنْزَعُ بَعْد الْمَسْحِ عليه.

وأما التيمم فهو بَدَلٌ من الوضوء والغسل عند تَعَذُّرِهِمَا:

وشروط وجوبه شُرُوطُ وُجُوبِ الوضوءِ والغسل المتقدمة العشرة، إلا أنك تقول مكان وجود الماء: «عَدَمُ الماءِ، أو عدم القدرةِ على اسْتِعْمَالِهِ»، وتزيد شرطا حادي عشر، وهو وُجُودُ مَا بِهِ يُفْعَلُ ذلك وهو الصَّعِيدُ، وثاني عشر، وهو دُخُولُ وقتِ صلاة أَوْ تَعَيُّنُ قَضَائِهَا .

وفرائضه ثمانية:

طَلَبُ الماءِ قَبْله، والنية أَوَّلَهُ، والضَّرْبَةُ الواحدة، وكَوْنُها على صعيدٍ طاهر، وعُمُومُ الوَجْهِ بالمسحِ، ومسح اليدين إلى الكُوعَيْنِ، والمُوَالَاة، وفِعْلُ ذلك بَعْدَ دخول الوقت.

وسننه أربع:

الترتيب بتقديم مسح الوجه، وتَجْدِيدُ الضَّرْبَةِ لليدين، ومسحهما إلى المَرْفِقَيْنِ، ونقل ما تعلق بهما من الغُبَارِ إلى الوجه واليدين.

وفضائله أربع:

التيمم على تراب غَيْرِ مَنْقُولٍ من مَوْضِعِهِ، والتَّيَامُنُ في مسح يديه، والتَّسْمِيَةُ أَوَّلَ التيمم، وإِمْرَارُ اليُسْرَى على اليُمْنَى من فوق الكفِّ إلى المَرفق، ثم من باطن المَرْفِقِ إلى الكُوعِ، ثم يُمرُّ على اليسرى كذلك.

ومكروهاته أربع:

التيمم على غير التراب من جميع أجناس الأرض مع وجود التراب، والتيمم على ما هو سَرَفٌ بِكُلِّ حال، كَنُقَارِ الفِضَّة والذهبِ وأحْجَارِ اليَوَاقِيتِ، والتَّيَمُّمُ على المِلْحِ وإن كان مَعْدِنِيًّا، والزيادة على الواحدة فيه.

ومفسداته أربع:

الحَدَثُ بَعْدَهُ، أو وُجُودُ الماء بَعْدَ فِعْلِهِ، أو إِمْكَانُ استعمالِ الطهارة بالماء لمن كان عَجَزَ عنها لخوف أو مرض، أو صلاةُ فريضةٍ أو نافلةٍ به قَبْلَ

فَرِيضة، فذلك يُفسِدُهُ لأداء فريضة أخرى، ولا بأس بموالاة التَّنَفُّلِ به أو بَعْدَ الفرض.

وأما إزالة النجاسة فأربعة أنواع:

نَضْحٌ، ومَسْحٌ، وغَسْلٌ، واسْتِجْمَارٌ.

وَالْمُزَالُ النَّجَاسَةِ عنه ثلاثةُ أشياء: جَسَدُ الْمُصَلِّي، أو ما هو حاملٌ له من لباس، وخُفٍّ، وسَيْفٍ، وشبهه، أو ما هو مُصَلٍّ عليه من أرضٍ أو غيرها.

فالنَّضْحُ يختص بكل ما شك فيه ولم تتحقق نجاستُه من جميع ذلك، إلا الجسد فقيل. يُنْضَحُ، وقيل يُغْسَلُ، بخلاف غيره.

وأما الْمَسْحُ فيختص بثلاثة أشياء: بالدم عن السيف لِصَقَالَتِهِ ولأن الغسل يُفسِدُهُ، وبأسْفَلِ الخُفِّ والنَّعْلِ مما دَاسَهُ من أَرْوَاثِ الدَّوَابِّ وأَبْوَالِهَا، فإنَّ سَحْبَهَا بَعْدَ ذلك لَهُ على أرضٍ طاهرة يُطَهِّرُهُ، واختلف إذا تُيُقِّنَتِ النجاسة أَوَّلًا هل يُطَهِّرُهَا ذلك أم لا؟

فأما الغسل:

فلكل نجاسة تُيُقِّنَتْ سِوَى ما ذكرناه، فإن أمكن المصليَّ طَرْحُ هذا النُّجَسِ عنه أو بُعْدُهُ مِنْهُ، وإلا تَعَيَّنَ عليه فيه فرضان:

الأول: إزالة عَيْنِهِ بِالْعِرَكِ وَمُوَالَاةِ الصَّبِّ، حتى لا يبقى له طَعْمٌ، ولَا لَوْنٌ، ولا رائحة. إلا أن تكون النجاسة لها صِبْغٌ أو قُوَّةُ رَائِحَةٍ لا يُذْهِبُهَا ذلك، فَيُعْفَى عن أثرِ لونها وريحها.

الثاني: إزالة حكمه، وذلك أن يغسله بالماء الْمُطَهِّرِ دون غيره.

وأما الاستجمار:

فَيَخْتَصُّ بالمَخْرَجَيْنِ لإزالة بَقَايَا ما خرج مِنْهُمَا عَنْهُمَا، لا من طَارِئٍ عليهما، بالأحجار أو ما يقوم مَقَامَهَا، وإزالة ذلك بالماء أفضل.

وصفات المُسْتَجْمَرِ بِهِ ثمان: أن يكون طاهرا، جامدا، منفصلا، مُنَقِّيًا، ليس بِسَرَفٍ، ولا مَطْعُومٍ، ولا ذِي حُرْمَةٍ، ولا فيه حَقٌّ للغير.

وسنن إزالة هذه النجاسة من المَخْرَجَيْنِ خمس:

استعمال الماء فهو أطيب، وكون الأحجار وِتْرًا ثلاثًا فما زاد، ومُبَاشَرَةُ ذلك بِالشِّمَالِ، وأن لا يَسْتَنْجِيَ بما نُهِيَ عنه، لا بِرَوْثَةٍ ولا بَعْرَةٍ ولا عَظْمٍ ولا حُمَمَةٍ، وَالاِسْتِبْرَاءُ قَبْلَهُ من البول بالنَّتْرِ والسَّلْتِ وما أشبهه.

وآدابه ومستحباته خمسة:

الجمع بين الأحجار والماء، والبداية بالقُبُلِ قَبْلَ الدُّبُرِ، وصَبُّ الماء على اليد قبل مباشرتها للنجاسة، ودَلْكُهَا بالأرض بعد تمام ذلك لإزالة الرائحة، وأن لا يَسْتَنْجِيَ بالماء على موضع الحَدَثِ أو مكانٍ صَلْبٍ نَجِسٍ، لئلا يَتَطايَرَ عليه من الغُسَالَة.

آداب الإِحْدَاثِ قَبْلَه عشرون أَدَبًا:

إِبْعَادُ المذهبِ للغائط في الصحراء وحيث تتعذر الْجُدْرَانُ بحيث لا يُرى له شَخصٌ، ولا يُسْمَعُ له صَوْتٌ، والبول بحيث يَسْتَتِرُ وَيَأْمَنُ سَمَاعَ الصوت، وتَخَيُّرُ الدَّمِثِ واللَّيِّنِ من الأرض للبول، وأن لا يبول قائما، ولا يأخذ ذَكَرَهُ لبوله بِيَمِينِهِ، ولا يكشف عورته قبل انتهائه إلى مَوْضِعِ تَبَرُّزِهِ،

وأن يستتر بما أمكنه من جِدَارٍ، أو نباتٍ أو حَجَرٍ، أو رَاحِلَةٍ، أو ثوبه، إن لم يَجِدْ، وأن لا يستقبل القبلة بفرجه، ولا يَسْتَدْبِرَهَا في الصحراء، وأن لَّا يَقْعُدَ في مُتَحَدَّثِ الناس، ولا في ظِلِّ شجرة، ولا ظِلِّ جِدَارٍ، وعلى الطرقات أو ضَفَّةِ نهر، ولا يبول في المياه الرَّاكِدَةِ، أَوْ جُحْرٍ، أو مَهْوَاةٍ، أَوْ مَوْضِعِ طَهُورِهِ، وأن لا يستقبل الرِّيحَ بِفَرجه، وأن يُعِدَّ الأَحْجَارَ والماءَ عِندَه، وأن يقول عند دخوله الخَلَاءَ أو عند قعوده: « بسم الله، أعوذ بالله من الخَبِيثِ المُخْبِثِ الشيطانِ الرجيم»، وعند الخروج أو الفراغ: «غُفْرَانَكَ»، وأن لا يَتَحَدَّثَ على حَدَثِهِ، ولا يُسَلِّمَ عَلَيْهِ، ولَا يَرُدُّ.

والنجاسات المُتَكَلَّمُ على زَوَالِهَا خمسة أنواع متفق عليها:

الأول: كُلُّ خَارِجٍ من السَّبِيلَيْنِ من بَني آدم وما لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ من الحيوان.

الثاني: الدِّمَاءُ كُلُّهَا، وما في معناها وَيَتَوَلَّدُ عنها من قَيْحٍ وصَدِيدٍ من حَيٍّ أو مَيِّتٍ، ويُعْفَى عن يَسِيرِهَا؛ واخْتُلِفَ في يَسِيرِ دَمِ الحيضِ منها.

الثالث: المَيْتَاتُ كُلُّهَا وجميعُ أجزائها، ما عدا ابْنَ آدم المُسْلِمَ، والسَّمَكَ، أو ما لا نَفْسَ له سَائِلَةً، كالذُّباب والجراد والدُّودِ المُتَوَلِّدِ في الفواكه وشبهه، وما عدا الشَّعَرَ والصُّوفَ وَالوَبَرَ مِمَّا لا تَحُلُّهُ الحياةُ.

الرابع : المُسْكِرَاتُ كُلُّهَا قَلِيلُهَا وكَثِيرُهَا.

الخامس: لَبَنُ الخنزير؛ واختُلِفَ في نَجَاسَةِ خمسة أنواع، في لَبَنِ مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ غَيْرِ الخنزير وبني آدم، وفي عَرَقِ السَّكْرَانِ، وفي عَرَقِ الجَلَّالَةِ مِنَ الأنعام، وفي أبْوَالِ ما يُؤكل لَحْمُهُ من الجَلَّالَةِ مِنها، وفيما وَلَغَ فِيه كَلْبٌ أو خِنزيرٌ.

القاعدة الثالثة

وهي

الصيام:

شرح القاعدة الثالثة وهي الصّيَامْ

وهو على ستة أقسام:

واجبٌ، وسنَّةٌ، ومستحبٌّ، ونافِلَةٌ، ومكْرُوه، ومُحَرَّمٌ.

فالواجب منه عشرة:

صيَامُ رمضان، وصيَامُ كل نَذْرٍ أَوْجَبَهُ الإنسانُ على نَفْسِهِ، وصِيَامُ قَضَاءِ رمضان، وقضاءُ النَّذْرِ الوَاجِبِ قضاؤه، وصيَامُ كفَّارة الظِّهَارِ، وصيام كفَّارة القَتْل، وصيَام كفَّارة اليَمِينِ بِالله عز وجل، وصيام كفارة صيد الْحَرَمِ أو المُحْرِمِ، والصوم عن التَّمَتُّعِ، وصوم كفارة إِمَاطَةِ الأَذَى في الحج.

والمَسْنون:

صوم يوم عاشوراء، وهو عَاشِرُ المْحَرَّمِ، وقيل التاسع.

والمستحب عشرة:

صِيَامُ أَشْهُرِ الْحُرُمِ، وصيامُ شعبان، والعشرِ الأُوَّل من ذي الحِجَّة، ويومِ عرفة، وثلاثةٍ من كل شَهْرٍ، والعشرِ الأُوَّل من المَحَرَّمِ، ويومِ الخميس[83] ويومِ الجمعة إذا وُصِلَ بصيام يومٍ قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ، للحديث الوارد في ذلك، وسِتٍّ مِن شَوَّالٍ إِذا صِيمَتْ لِمَا وَرَدَ فِيهَا من الفضلِ، لا لِتُجْعَلَ سُنَّةً.

---

83 لم يذكر صيام يوم الإثنين مع أنه وارد في السنة

ونوافله: كلُّ صومٍ كان بغير وَقْتٍ أو سَبَبٍ، في غيرِ الأيام المُسْتَحَقِّ صَوْمُهَا، والمَمْنوعِ فيها الصَّوْمُ.

والمكروه خمسة:

صومُ الدَّهْرِ، وصومُ يومِ الجمعة خُصُوصًا، وصومُ يَومِ السبت خُصُوصًا، وصَوْمُ يومِ عرفة لِلْحَاجِّ، وصومُ آخِرِ يومٍ مِن شعبان لِلاِحْتِيَاطِ.

وَالْمُحَرَّمُ خمسة:

صِيَامُ يومِ الفِطر، ويَوْمِ الأضحى، وصَوْمُ أيامِ التشريق الثلاثة بعده إلا للمُتَمَتِّعِ، وسُهِّل في اليوم الرابع لمن نَذَرَهُ أو صام فيه كَفَّارَةً، وفي ذلك وفي اليَوْمَيْنِ قبله خِلَافٌ، وصيامُ الحائضِ والنفساءِ حتى يَرَيَا الطُّهْرَ قَبْلَ الفَجْرِ، وصيامُ الخائف على نفسه الهلاك لأجل الصوم.

وشروطُ وجوبِ رمضان ستة:

البلوغُ، والعقْلُ، والإسلام، أو بُلُوغُ الدعوةِ، والقُدْرَةُ على الصوم، ودُخُولُ الشَّهْرِ، وَالْمَعْرِفَةُ به، وهو واجب على المسافر، إلَّا أَنَّ له رُخْصَةً في الفِطْرِ، وعلى الحائضِ والنفساءِ، إلَّا أنه لاَ يَصِحُّ منهما في الْحَالِ، فَيَقْضِيَانِهِ.

وفُرُوضُهُ ثمانية:

آرْتِقَابُ الشهرِ، والنيةُ أَوَّلَهُ، واسْتِصْحَابُهَا أَجْزَاءَ النَّهَارِ كُلِّهِ بِالصَّوْمِ، والإِمْسَاكُ عَن كل ما يَدْخُلُ الجَوفَ مِن جَامِدٍ يُغَذِّي أَوْ مَائِعٍ، إلَّا ما لا يَنْفَكُّ عنه مِنْ بُصَاقِ الفَمِ، وَرُطَوبَةِ الدِّمَاغِ وَغُبَارِ الطَّرِيقِ، وَغَلَبَةِ الذُّبَابِ،

وشِبْهِهِ، والإمْسَاكُ عَن إنْزَالِ المَاءِ الدَّافِقِ وتَسْبِيبِهِ بِتَذَكُّرٍ أو مُلَامَسَةٍ وشِبْهِهِ، والإمْسَاكُ عَنْ إيلَاجٍ في قُبُلٍ أَوْ دُبُرٍ، وَالإِمْسَاكُ عَن اسْتِدْعَاءِ القَيْءِ لغير ضَرُورَةٍ فَادِحَةٍ.

وسننه ثمان:

القيامُ في لَيَالِيهِ، وكَوْنُ ذلك جماعةً في المساجد، وَالسَّحُورُ فيها، وتَعْجِيلُ الإفطَارِ، وتأخيرُ السَّحُورِ، وَالاِعْتِكَافُ في آخره، وإِخْرَاجُ زَكَاةِ الفِطْرِ عند تَمَامِهِ[84]، وَحِفْظُ الِلسَانِ والجَوَارِحِ فِيهِ عَن الرَّفَثِ والجَهْلِ وَمَا لَا يَعْنِي.

ومستحباته ثمانية:

تجديدُ النِيَّةِ لِكُلِّ يَوْمٍ مِنه، وَعِمَارَتُهُ بالذِّكْرِ وتلاوةِ القرآن والصلاة، وكَثْرَةِ الصَّدَقَةِ فيه، وَطَلَبُ الحَلَالِ الذي لا شُبْهَةَ فيه لِلْفِطْرِ، وابْتِدَاءُ الفِطْرِ على التَّمْرِ أو الماءِ، وإحياءُ ليلةِ سَبْعٍ وعشرين منه، وقيامُ الرجلِ وحْدَهُ في مَنزِله إذا كَانَتْ ثَمَّ جَمَاعَةٌ تَقُومُ في المسجد، وإلَّا فَإِقَامَتُهُ للجماعة أَفْضَل.

وَمُفسِدَاتُ الصَّوْمِ كُلِّهُ عَشَرَةٌ:

إِنْزَالُ المَاءِ الدَّافِقِ عَنْ قَصْدٍ أَوْ لَذَّةٍ في يَقَظَةٍ، وكذلك خروج المَذْيِ لِلْيَقْظَانِ، والإِيلَاجُ في قُبُلٍ أَوْ دُبُرٍ، وَإِيصَالُ شَيْءٍ إلى الجَوْفِ مِنَ الفَمِ أو الخَيَاشِيمِ، من مَطْعُومٍ أَوْ مَشْرُوبٍ أو غيرهما، وكذلك ما يصل إلى العَيْنَيْنِ

---

84 زكاة الفطر فريضة.

أو الأذنين، من دُهْنٍ أو كُحْلٍ، ولا يَلْزَمُ فيما حَصَلَ مِن حُقْنَةٍ ونحوِهَا، وَالِاسْتِقَاءُ عَمْدًا أَوْ رُجُوعُ القَيْءِ والْقَلَسِ إلى الحَلْقِ بَعْدَ وُصُولِهَا إلى مَكانِ طَرْحِهَا، والصومُ دُونَ نِيَّةٍ، إِلَّا صَوْمُ التَّتَابُعِ فَتُجْزِئُ النِّيَّةُ في أول يومٍ منه. كرمضان، وقيل مِثْلُهُ فِي النَّذْرِ لِيَوْمٍ مُعَيَّنٍ ، وفي يوم عاشوراء، والرِّدَّةُ فيه. وَطُرُوءُ الحَيْضِ أو النِّفَاسِ عَلَيْهِ، وَطُرُوءُ الإِغْمَاءِ، والجُنُونُ عِند طلوعِ الفجرِ أَوْ عَامَّةِ النهار، وقَطْعُ النِّيَّةِ أَثْنَاءَ النَّهَارِ، على خلافٍ في هذا.

ومكروهاته عشرة:

الوِصَالُ، والقُبْلَةُ، وهي أشد لمن يخشى على نفسه، وكذلك اللَّمْسُ، والدخول على الأهل، والنَّظَرُ إليهنَّ، واستعمالُ الجوارح كُلِّهَا في فُضُولِ العمل والقَوْلِ، وإدخالُ الْفَمِ كُلَّ رَطْبٍ ويَابِسٍ. له طَعْمٌ وَإِنْ مَجَّهُ، والكُحْلُ لمن عادَتُهُ وُصُولُهُ إلى حَلْقِهِ؛ وكذلك دُهْنُ الرَّأْسِ ونَحْوُهُ، والمبالغةُ في الاسْتِنْشَاقِ، والإِكْثَارُ من النوم بالنَّهار.

والأَعْذَارُ المُبِيحَةُ لِلْفِطْرِ ستة:

المَرَضُ، والحَمْلُ، والرَّضَاعُ إذا خاف أصحابه على أنفسهم زِيَادَةَ مَرَضٍ، أو خَافَتْ المُرْضِعُ على وَلَدِهَا، وإرهاقُ الجوعِ والعَطَشِ، والتَّدَاوِي بما يَدْخُلُ الجَوْفَ إذا لم يكن منه بُدٌّ، والسَّفَرُ لِمَا تُقْصَرُ فيه الصَّلَاةُ.

والأَعْذَارُ المُوجِبَةُ لِلْفِطْرِ ستة:

الحيضُ، والنِّفَاسُ، والضَّعْفُ عن الصَّوْمِ بِحيث يَخَافُ على نفسه الْهَلَاكَ إن لَمْ يُفطِرْ، وكذلك الحَامِلُ والمُرْضِعُ يَخَافَانِ على أَنْفُسِهِمَا أو

أوْلَادِهِما الهَلَاك، ومعرفةُ كوْن اليوم ممّا لا يحلُّ صوْمُهُ، والمفطر مُتعمّدًا في غير رمضان وَلا قضائه ولا صوْم مُعيّنٍ، فيجب أن لا يصوم بقيّة النهار.

ولوازم الإفطار ستة:

الأوّلُ إكْمَالُ اليوم وذلك لكل مفطر في رمضان بِعمْدٍ، أو نسْيانٍ إلّا مَنْ أفطر لعُذْرٍ.

الثاني القَضَاءُ، وهو لَازِمٌ لِكُلّ صوم وَاجِبٍ تُرِكَ أوْ أُفْسِد باختيارٍ أو اضْطِرَارٍ أو نِسْيَانٍ، حَاشَى النَّذْرَ المُعَيَّنَ فَلَا قَضَاءَ على المُضْطرّ فيه. واختلف في النَّاسِي؛ ويَلْزَمُ في غير الواجب إذا أُفْسِدَ باخْتِيَارٍ.

الثالث الكَفَّارَةُ، وهي مختصّةٌ بِمَنْ انْتَهَكَ حُرْمَةَ رمضان فقط، بتَعَمُّدِ إفْطَارِهِ بِأَحَدِ مُفْسدات صَوْمِهِ المُتَقَدِّمَةِ، لِكُلِّ يَوْمٍ انْتَهَكَهُ كَفَّارَةٌ، بِعِتْقِ رَقَبَةٍ، أو صِيامِ شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكينا.

الرابع الْفِدْيَةُ، وهي لَازِمَةٌ لأربعة؛ لمن فَرَّطَ في قضاء رمضان حتى دخل عليه آخَر، والْحَامِلُ والمُرْضِعُ يَخَافان على أنفسهما أو أَوْلَادِهِمَا، فهؤلاء يُكَفِّرُونَ بِمُدِّ طَعَامٍ عن كل يوم عليهم إذا أَخَذُوا في قَضَائِهِ، وكذلك الشيخ الذي لا يَقْوَى على الصَّوْمِ جُمْلَةً يُكَفِّرُ عن كُلِّ يوم كذلك.

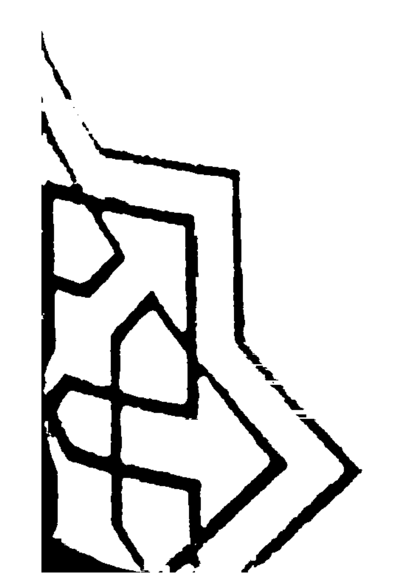
الخامس قَطْعُ التَّتَّابُعِ مُتَعَمِّدًا لِفِطْرٍ يُفْسِدُ صِيام التَّتَّابُعِ، مِنْ نَذْرٍ، أو كَفَّارَةِ قَتْلٍ، أو ظِهَارٍ، أو إفطَارِ رَمضان، وَيَلْزَمُ اسْتِئْنَافُهُ.

السادس عقوبة المنتهك لصوم رمضان، وذلك بِقَدْرِ اجتهادِ الإمام وصُورةِ حَالِه.

القاعدة الرابعة

وهي

الزكاة:



شرح القاعدة الرابعة وهي الزكاة.

والزكاة قسمان:

زكاةُ أمْوَال، وزكاة أبْدَان، وهي زكاة الْفِطْرِ.

فزكاة المال تَجِب بستة شروط: بالإسلام، والحرية، وصحةِ مِلْكِ مَالٍ شُرِعَتْ فِي مِثْلِهِ الزكاة، وَكَوْنِهِ نِصَابًا تَجِبُ في مِثْلِهِ الزكاة، أو قِيمَتِهِ نِصَابًا، ومُضِيِّ الحَوْلِ عليه أو عَلَى أَصْلِهِ الذي نَمَا مِنه في مِلْكِ المُزَكِّي، أو مجيءِ السَّاعي في المَاشِيَةِ، أو الطِّيبِ في الْحَبِّ، ولا يشترط في المَعْدِنِ غَيْرُ وُجُودِ ما فيه الزكاة مِنْ نَيْلٍ وَاحِدٍ.

وشروط إخراجها لمن وجبت عليه ستة:

النية فيها أَنَّهَا زَكَاتُهُ أو زَكَاةُ مَنْ يَلِيهِ، وإخراجُهَا بَعْدَ وَجُوبِهَا بِتَمَامِ حَوْلِهَا لِأَصْلِهِ، أو مَجِيءِ السَّاعي، أو تَمَامِ الْحَبِّ، وَدَفْعُهَا إلى إِمَامٍ عادل أَوْ أَحَدِ الْأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ الذين تجب لهم الزكاة من المسلمين. واخْتُلِفَ في الْمُؤَلَّفَةِ قلوبُهُم الآن، هَل بَقِي حُكْمُهُمْ أم لا؟ وأن يَدْفَعَ عَيْنَ السِّنِّ والجِنْسِ الذي وجب عليه إخراجُه، لاَ عِوَضًا عَنْهُ وإن دَفَعَ أَفْضَلَ مِنْهُ.

وممنوعاتها عشرون:

أن لَّا تُعْطَى لِغَنِيٍّ إلا لِغَازٍ، ولا تُعْطَى لأَحَدٍ من بني هاشم وبني المطَّلِبِ، واختُلِفَ في سائر قريش وفي مَوَالِيهِمْ، وأن لَّا يَحْتَسِبَ بِهَا لِفَقِيرٍ مِنْ دَيْنٍ

عَلَيْهِ، وأن لا يدفعها الرَّجُلُ لمن تجب عليه نفقته، وأن لَّا تُبْطَلَ بالمَنِّ والأذَى، وأن يُفرَّقَ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ ولَا يُجْمَعَ بَيْنَ مُتَفرِّقٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ، وأن لَّا يَحْشُرَ النَّاسَ المُصَدَّقُ إِلَيْهِ، بل يُزَكِّيهِمْ بِمَوَاضِعِهِمْ، وأن لَا يَأْخُذَ المُصَدِّقُ خِيَارَ أمْوَالِ النَّاس، وأن لا يشتري الرَّجُلُ صَدَقَتَهُ.

وآدابها ثمانية:

أن يُخْرِجَهَا طَيِّبَةً بها نَفْسُهُ، وتكون من طِيبِ كَسْبِهِ وخِيَارِهِ، ويدفعها للمساكين بيمينه، ويسترها عن أعين الناس، وقد قيل: الإِظْهَارُ في الفرائض أفضل، وأن يجعل من يَتَوَلَّاهَا سِواه خَوْفَ الْمَحْمَدَةِ، ويفرقها في البلد الذي وَجَبَتْ فِيهِ لا في غيرِهِ، إلا أن تكون بأهل بلد حَاجَةٌ مُلِحَّةٌ فَيُخْرِجُ لَهم بَعْضَهَا، ويُسْتَحَبُّ له أن يقصد بها الأَحْوَجَ فَالأَحْوَجَ، ويُسْتَحَبُّ لِلْمُصَدِّقِ ولِلإِمَامِ الصلاةُ على دَافِعِهَا.[85]

والكلام فيها في سبعة أشياء: **على من تجب؟ وفيم تجب؟** وفي مقادير نُصُبِهَا، ومِقْدَارِ ما يَخْرُجُ منها، ولمن تعطى؟ وكم يعطى منها، ومتى تُخْرَجُ؟

فأما على من تجب؟ فعلى الحُرِّ المسلمِ كان عاقلا أو مجنونا، أوذكرا أوأنثى، أوصغيرا أوكبيرا، ولا تجب على كافر لأنها طُهْرَةٌ وَزَكَاةٌ، ولا تجب على عَبْدٍ، ولَا مَنْ فيه شُعْبَةُ رِقٍّ.

وأما فيم تجب؟ فالأموال المزكاة ثمانية: النقود من الذهب والفضة، وَالْحُلِيُّ المتخذ منهما للتجارة، وفي معناه النِّقَارُ والتِّبْرُ؛ والأَنْعَامُ وهي الغنم والبقروالإبل، والحُبُوبُ وهي كل مُقْتَاتٍ من الحُبُوبِ، وفي معناها ماله زَيْتٌ

---

85 أي الدعاء له.

منها، والثِّمَارُ وهي ثلاثة: تَمرٌ وزَبيب وزيتون، والعُرُوضُ المُتَّخَذَةُ للتجارة، والمعادنُ من الذهب والفضة، والرِّكَازُ مِنْ دَفْنِ الجَاهِلِيَّةِ.

وأما مقادير نُصُبها، فَنِصَابُ النُّقُودِ والحُلِيِّ والمعادن من الذهب والفضة عشرون دينارا ذَهَبًا، أو مائتا درهم فِضَّةً خَالِصَيْنِ: ونِصابُ العُرُوضِ قِيمَتُهَا من ذلك.

ويُخْرَجُ رُبُعُ العُشُرِ عن ذلك، فما زاد فَبِحِسَابِهِ، إلَّا النُّدْرَةَ في المَعْدِنِ ففيها الخُمُسُ.

ونِصَابُ الحُبُوبِ والثِّمَارِ أن يُرْفَعَ مِنْ كُلِّ نَوْعٍ منها خَمْسَةُ أَوْسُقٍ، حَاشَى البُرَّ والشَّعِيرَ والسُّلْتَ فإنه يُجْمَعُ بَعْضُهُ إلى بعض، وكذلك القَطَانِي تُجْمَعُ كُلُّهَا على الصحيح من القولين.

ويُخْرَجُ مِنْهَا العُشُرُ إن كان بَعْلًا أو يُسْقَى سَيْحَاً، ونِصْفُ العُشُرِ إن كان يُسْقَى بالدَّلْوِ وَالسَّانِيَةِ.

وأما الرِّكَازُ فَيُخْرَجُ الخُمُسُ من قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ إن كان ذهباً وفضة، واختلف في غيرهما.

وأما الأنعام فَتَخْتَلِفُ، فأول نُصُبِ الغَنَمِ أربعون، وفيها شاةٌ جَذَعَةٌ أوثَنِيَّةٌ إلى مائة وعشرين، فإذا زادت شاة ففيها شاتان إلى مِائَتَيْ شَاةٍ، فإن زادت شاة ففيها ثَلَاثُ شِيَاهٍ، ثم بعد هذا في كل مائة شَاةٌ.

وأما البقر فأول نُصُبِهَا ثلاثون، وفيها تَبِيعٌ جَذَعٌ أو جَذَعَةٌ، وفي أربعين مُسِنَّةٌ. وأَوَّلُ نُصُبِ الإبل خَمْسٌ، وفيها شاة، وفي عَشْرٍ شاتان، وفي خَمْسَ عَشْرَةَ ثَلَاثٌ، وفي عِشرين أَرْبَعٌ، وفي خَمْسٍ وعشرين بِنْتُ مَخَاضٍ مِنَ الإبل،

فإن عَدِمت فيها فابنُ لَبُونٍ، وفي سِتٍّ وثلاثين بِنْتُ لَبُونٍ، وفي سِتٍّ وأربعين حِقَّةٌ، وفي إِحْدَى وستين جَذَعَةٌ، وفي سِتٍّ وسبعين بِنْتَا لَبُونٍ، وفي إحدى وتسعين حِقَّتَانِ إلى مائة وعشرين، فما زاد ففي كل أربعين بِنْتُ لَبُونٍ، وفي كل خمسين حِقَّةٌ؛ فإذا اجتمع عَدَدٌ يَتَّفِقُ فِيهِ أَخْذُ السِّنَّيْنِ كان السَّاعي مُخَيَّرًا.

ولا زكاة في الْأَوْقَاصِ، وهي ما بين هذه الأعداد وَالنُّصُبِ التي ذكرنا، وهي ملغاة.

وأما لمن تعطى الزكاة، فلثمانية أصْنَافٍ، ذكرهم الله عزوجل في كتابه العزيز فقال عز من قائل: ﴿إنما الصدقات للفقراء والمساكين﴾[86] الآية؛ فإن أعطى زكاته لواحد من هذه الأصناف أَجْزَأَه. وتُخْرَجُ زكاة كل مَالٍ مِنْهُ عند تمام حَوْلِهِ فيما يشترط فيه الْحَوْلُ مِن عَيْنٍ أو سِلَعٍ مُدَارَةٍ، أو تَمَامِ يُبْسِ الحَبِّ أو التمر، أو عَصْرِ الزيت، أو خُرُوجِ نِصَابٍ من الْمَعْدِنِ، أو وُجُودِ النَّدْرَةِ، أو بيع السِّلع غير الْمُدَارَةِ أو الْمُقْتَنَاةِ بَعد مُضِيِّ حَوْلٍ عليها، أو على أَصْلِ المالِ الْمُشْتَرَاةِ به، أو قَبْضِ شيءٍ من دَيْنِهِ قَلَّ أو كَثُرَ إذا كان بيده نِصَابُ مَالٍ، أو تَمَّ بما يقبضه نِصَاباً بعد مُضِيِّ الْحَوْلِ على مِلْكِهِ، أو مَجِيءِ السَّاعِي على الماشية بعد مُضِيِّ حَوْلٍ لها أو لأصلها الْمُتَوَلِّدَةِ عنه في مِلْكِهِ.

زكاة الفطر وهي سنة:[87]

وفصولها سبعة: على من تجب؟ ومتى تجب؟ ومتى تُخْرَجُ؟ ومم تُخْرَجُ؟ وكم قَدْرُهَا؟ ولمن تُعطَى؟ وكم يُعْطَى منها؟

---

86 سورة التوبة الآية: 60.

87 هي سنة واجبة على كل مسلم.

فتجب على كل مسلم وَاجِدٍ لها، كبير او صغير، حُرّ أو عبد، ذكر أو أنثى، عاقل أو مَعْتُوهٍ، غنيّ أو فقير، إذا قَدَرَ عليها وفَضَلَتْ عن قُوتِهِ وقُوتِ عِيَاله، وإن كان ممن يجوز له أخذها. ويلزم الرَّجُلَ أنْ يُؤَدِّيَها عن كل من تَلْزَمُه نفقتُه من المسلمين، من قَرَابَةٍ أو زوجة أو عَبْدٍ إلا أجِيرَهُ أو عَبْدَهُ الْكَافِرَ، ومن له شِرْكٌ في عَبْدٍ أَدَّى مِنها بِقَدْرِ شِرْكِهِ.

وتجب بِمَغِيبِ الشمس آخِرَ يومٍ مِن رمضان، وقبل طلوع الفجر من يوم الفطر، وقيل: اليومُ كُلُّه مَحَلٌّ للوُجُوبِ، فيعتبر ذلك فيمن وُلِدَ أو مَاتَ أو أَسْلَمَ أو بِيعَ، فمن أدركه وَقْتُ وُجُوبِهَا مِنهم لَزِمَتْهُ.

ويستحب إخراجها قبل الغُدُوِّ إلى الْمُصَلَّى. وتُخْرَجُ من الحبوب المعتادِ اقْتِيَاتُهَا في البلد الْمُخْرَجَةِ فيه، صَاعٌ عن كل إنسان، وتُدْفَعُ لكل فقير مسكين محتاج إليها بِقَدْرِ عِيَالِهِ من كَثْرةٍ أو قِلَّةٍ؛ واسْتَحَبَّ بعضُ العلماء أن لا يُعطى منها أحَدٌ أَكْثَرَ من زكاةِ إنسان.

والواجب، إذا كان الإمام عَدْلاً، دَفْعُهَا إِلَيْهِ لِيَلِيَ تَفرِقَتَها، والله تعالى الموفِّقُ للصواب بمَنِّه.

القاعدة الخامسة

وهي

الحج:

شرح القاعدة الخامسة وهي الحج

وهو واجب مرة في العمر، وشروطُ وُجُوبِهِ سِتَّة:

الإسلام، أو بُلُوغُ الدعوة، والعقلُ، والحريةُ، والبلوغ، وصحةُ البدن، والاستطاعةُ على الوصول دون مَانِعٍ ولا ضَرَرٍ.

وأركانه ستة[88]:

النية، والإحرام، وطواف الإفاضة، والسعي بين الصفا والمروة، والوقوف بعرفة وقت الحج، وَاخْتُلِفَ في جمرة العقبة.

والحج على ثلاثة أَضْرُبٍ:

إِفرادُ الحج وَحْدَهُ عند الإحرام، وهو أفضلُها، وقِرَانُه مع العمرة معا، والتَّمَتُّعُ، وهو أن يعتمر غَيْرُ المَكِّيِّ في أشْهُر الحج الثلاثة: شوال والشهرين اللذين بعده، ثم يَحِلُّ ويَحُجُّ من عَامِهِ.

ولا يكون متمتعاً إلا بشروط ستة: أن لا يكون مَكِّيًّا، وأن يجمع بين العمرة والحج في عامٍ واحد وفي سَفَرٍ واحد، وتَكُونَ العمرة مُقَدَّمَة، ويأتي بها أو ببعضها في أشهر الحج، ويُحْرِمَ بالحج بَعْدَ الْإِحْلَالِ منها.

---

88 المعلوم أن اركان الحج أربعة : الاحرام بالنية- السعي بين الصفا والمروة – الوقوف بعرفة- وطواف الإفاضة.

وعلى القَارِن غَيْرِ المكِّيِّ والمتمتع الْهَدْيُ، يَنْحَرُهُ بِمِنىً بعد الفجر يوم النَّحْرِ إن أَوْقَفَهُ بِعَرَفَة وإلاَّ نَحَرَهُ بمكة، فإن لم يجده صام ثلاثة أيامٍ في الحج، وسبعة في أهله إذا رجع.

وسننه خمسون سنة:

وقد سردناها عَلَى نَسَقِ الحج من الإحرام إلى تمامه، لتعلم كيفيته، مع ذِكْرِنَا لفرائض الحج وأرْكَانِهِ أثناء ذلك.

فأولها أن يُحْرِمَ في أشْهُر الحج الثلاثة، والإحرامُ من مِيقَاتِ نفسه لا قَبْلَهُ ولا بَعْدَهُ، والمواقيت خمسة.

ذو الحُلَيْفَة لأهل المدينة، وَقَرْنٌ لِأهل نَجْدٍ، والجُحْفَةُ لأهل الشام ومصر والمغرب، وَيَلَمْلَمُ لأهل الْيَمَنِ، وَذَاتُ عِرْقٍ لأهل العراق وَمَنْ وَرَاءَهُمْ، وَمَنْ مَنْزِلُهُ وَرَاءَ الْمِيقَاتِ إلى مكة فَيُحْرِمُ من منزله، وأهل مكة كذلك. وعلى مُتَعَدِّي الميقات دون إحرام، دَمٌ.

والغسل عند الإحرام، والتَّجَرُّدُ من الْمَخِيطِ والخِفَافِ للرجال، وَمَالَهُ حَارِكٌ من النِّعَال يستر بعض القدم، وكشف الرأس والْوَجْهِ للرجل، والْوَجْهِ وحده للمرأة، ثم أن يُحْرِمَ إِثْرَ صلاته، والأفضل أن تكون نافلة، فينوي بِقَلْبِه حَجَّةً أو عُمْرة، ثُمَّ التَّلْبِيَة، وذلك إذا استوت به الراحلة، أو أَخَذَ في الْمَشْيِ إن كان رَاجِلاً، رَافِعاً بها صَوْتَهُ من غَيْرِ إسراف، في أَدْبَارِ الصلوات، وعند كُلِّ شَرَفٍ، وعند اجتماع الرِّفَاقِ، وبالمساجد، وبمسجد منىً، والمسجد الحرام، إلا أنه يستحب عند دخوله للطواف الأَوَّلِ أن يَقْطَعَهَا حتى يُتِمَّ سَعْيَهُ بين الصفا والمروة، وَيَقْطَعَهَا الحاج بعد الزَّوَالِ

من يوم عرفة، وعند الرَّوَاحِ إلى الْمَوْقِفِ، ويقطعها المعتمر إذا دخل أَوَائِلَ الحرم إن كان إحرامه من الميقات، وإن كان إحرامُه من التَّنْعِيمِ ونحوه فَحِينَ يدخل بُيُوتَ مكة.

وهي: "لبيك، اللهم لبيك، لَبَّيْكَ لا شريك لك لَبَّيْكَ، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك"[89]، ثم الغسل لدخول مكة دون تَدَلُّكٍ، ثم طواف القُدُومِ لغير الْمَكِّيِّ، فيبدأ عند دخول المسجد بِاسْتِلَامِ الحَجَرِ بِفِيهِ، ثم يجعل الْبَيْتَ عن يَسَارِهِ، ويطوفُ خارج الحِجْرِ سَبْعَةَ أشواط، ثلاثة منها خَبَبٌ، وأربعة مَشْيٌ، وليس ذلك على النساء، ولا في غير طواف القُدُوم.

ويشترط في الطواف مِن طهارة الْحَدَثِ والخَبَثِ وسَتْرِ العورة والْمُوَالَاةِ ما يُشْتَرَطُ في الصلاة إلا التَّفْرِيقُ الْيَسِير، وإذا قامت عليه صلاة فَيُصَلِّيهَا وَيَبْنِي، ثم صلاة ركعتين، ثم يَسْتَلِم الْحَجَرَ، ثم الْأَخْذُ في السَّعْيِ، فيبدأ بالصَّفَا فَيَصْعَدُ عليها حتى يَرَى البيت، وَيُهَلِّلُ ويُكَبِّرُ ويدعو، ثم يَنْحَدِرُ ماشياً إلى الْمَرْوَةِ، فإذا ظهر عليها فَعَلَ مِثْلَ ذلك، حتى يُكَمِّلَ سبعة أشواط في ذهابه ورجوعه، وَيَخْتِمُ بِالْمَرْوَةِ.

وها هنا يتم عمل المعتمر، وَيَحْلِقُ[90].

فأما الحاج فإذا تَمَّ سَعْيُه فَعَلَيْه الخروج إلى منىً يوم التَّرْوِيَةِ، وهو الثامن من ذي الحجة، ثُمَّ الجمعُ بين الظهر والعصر بعرفة يوم التاسع، ثم الْوُقُوفُ بِسَفْحِ جَبَلِهَا من حينئذ إلى غروب الشمس، بِالْتِزَامِ التهليل

---

89 الصيغة المعلومة: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك. كما هي في صحيح مسلم.

90 او يقصر.

والتكبير والدعاء رَاكِباً، ثم الدَّفْعُ بِدَفْعِ الْإِمَامِ لا قَبْلَهُ إلى مُزْدَلِفَةَ، والجمعُ بِهَا بين العِشَاءَيْنِ، وَالْمَبِيتُ بها، وَإِتْيَانُ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ بعد صلاة الصبح بها، والدعاءُ بَعْدَهُ، والتكبير والتهليل، ثم الرحيل منه بِدَفْعِ الْإِمَامِ قَبْلَ الْإِسْفَارِ، والْهَرْوَلَةُ إذا مَرَّ بِبَطْنِ مُحَسِّرٍ، ثم رَمْيُ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ من أَسْفَلِهَا ضُحىً من ذلك اليوم رَاكِباً كما أتى، وهي سبع حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، ثم نَحْرُ الْهَدْيِ لمن ساقها قِيَاماً بَعْدَ أَنْ تُشْعَرَ وَتُقَلَّدَ مِن مَوْضِعِ الإحرام، يُنْحَرُ منها ما وُقِفَ بِهِ بعرفة بمنى، وما لم يُوقَفْ به بها فبمكة. وبعد رمي جمرة العقبة حَلَّ لِلْمُحْرِمِ كُلَّ شَيْءٍ حُظِرَ عَلَيْهِ غَيْرَ الصَّيْدِ والنِّسَاءِ والطِّيبِ. ثُمَّ الْحِلَاقُ أو التَّقْصِيرُ، ثم الرجوعُ إِثْرَ ذلك إلى مكة للطَّواف الواجب[91] على هيئة طواف الْقُدُومِ الأول الذي ذكرنا، وَيَرْكَعُ بعده ركعتين إلا أنه يَرْمُلُ فيه.

وعلى من جاء عرفة مُرَاهَقاً فلم يَطُفْ طواف القدوم ولا سَعَى، أن يَسْعَى بِإِثْرِ طَوَاف الإفاضة كما تقدم، وبعد طواف الإفاضة يُحِلُّ الْمُحْرِمُ وَيُبَاحُ له كُلُّ مَا مُنِعَ مِنْهُ، ثم الرجوعُ من يومه إلى مِنىً، والمبيتُ بِهَا أيامَ التشريق، وَرَمْيُ الثَّلَاثَةِ الأَيَّامِ ثَلَاثَ جَمَرَاتٍ بعد الزوال وقبل الصلاة، وفي كل يوم، كل جمرة بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، ويقف للدعاء في الجمرتين الأُخْرَيَيْنِ دون الأولى، وَرَمْيُهَا مِن أعلاها، ثم النَّفْرُ إلى مَكَّةَ إِثْرَ آخِرِ جَمْرَةٍ منها في اليوم الرابع من أيام التشريق قبل صلاة الظهر، فَيُصَلِّي في الطريق، وللمتعجل النَّفْرُ قبل هذا بيوم، ثم طوافُ الوداع بمكة لغير المكي على الصفة المتقدمة. وسُنَّتُه اتصاله بالسفر، فمن أقام بعده أعاده.

---

91 هذا طواف الإفاضة وهو ركن وليس بواجب.

ومن سنن الحج: العمرة، وقيل واجبة، ومن سننه: النُسُكُ فيهِ بِدَمٍ.

ومستحباته وفضائله خَمْسٌ وعشرون فضيلة: الْإِفْرَادُ به دون التَّمَتُّعِ وَالْقِرَانِ، والاِقْتِصَارُ في عَقْدِهِ من حج أو عمرة على النية دون نُطْقٍ، والإحرام في الْبَيَاضِ، وصلاة نافلةٍ قبله، وأن يكون أشْعَثَ أغْبَرَ رَثَّ الْهَيْئَة، وأن يدخل مكة مِن كَدَاء بِأَعْلَاهَا، ويخرج من كُدَى بأسفلها، وأن يكون وقوفه وجميع عمله فيه على طهارة، إلا الطواف فإنه شرط في صحته، وأن يغتسل للوقوف بعرفة ومزدلفة وللطواف بالبيت، ولكن كل غسل بعد غسل الإحرام من هذه إنما هو صَبُّ الماء دون تَدَلُّكٍ، والْخَبَبُ في بَطْنِ الْمَسِيلِ في السعي، وَرُكُوعُ الطوافِ عند الْمَقَامِ، والدعاءُ عنده، والإكثارُ من ذكر الله تعالى، والدعاء والتكبير أيام الحج وفي مَشَاهِدِهِ، وتَعْجِيلُ طوافِ الإفاضة يوم النَّحْر، والتلبيةُ على كل شَرَفٍ، وعند مُجْتَمَعِ الرِّفَاقِ، وأدبارِ الصلوات، وفي المساجد، وَالْقَصْدُ عند دخول مكة إلى البيت دون التَّعْرِيجِ على غيره، وأن يدخل من باب بَنِي شَيْبَةَ، واستلامُ الحَجَرِ كُلَّمَا مَرَّ به في الطواف إن قَدَرَ وإلا وُضِعَتْ عليه الْيَدُ وَوُضِعَتْ على الْفَمِ، وَوَضْعُ اليد على الرُّكْنِ الْيَمَانِي كذلك، ومن لم يقدر على شيء من هذا أشار بيده وكَبَّرَ ومَضَى، والحِلَاقُ لِلرِّجال دون التَّقْصِيرِ إلا لِمَنْ لَبَّدَ فَيَلْزَمُهُ الْحِلَاقُ، والحج ماشيا لمن قَدَرَ عليه، وقيل: الركوب أفضل، وتَوَلِّي نَحْرِ هَدْيِهِ بيده، وزيارة قبر رسول الله شَرَّفَهُ الله وكَرَّمَ.

ومحظوراته خمسة وعشرون أيضا:

لُبسُ الْمَخِيطِ للرجال، ولُبْسُ الْبَرَانِسِ والعمائم والْقَلَانِسِ، وتغطيةُ رأسِهِ وَوَجْهِهِ، وَلُبْسُ الخُفَّيْنِ والجُرْمُوقَيْنِ وما في معناهما مما هو أخفضُ منهما مع القدرة على النَّعْلَيْنِ، ولبس القُفَّازَيْنِ، وهذا للرجال.

وأما النساء فلا تُمْنَعُ المرأة إلا مِن سَتْرِ وجهها وَيَدَيْهَا، فهو إحْرَامُهَا. ولُبْسُ المصبوغ بالزعفران وَالْوَرْسِ، وحَلْقُ شَعَرِ الرأس، وسَائِرِ الجسد، أو نَتْفُهُ، أو قَصُّهُ، وَقَصُّ الأظفار، واستعمالُ الطِّيب، أو مَسُّهُ، وإزالة الشَّعَثِ عن رأسه أو بَدَنِهِ بِدُهْنِهِ أو تَرْجِيلِهِ أو غسل دَرَنِهِ، وَقَتْلُ القَمْلِ، وَقَتْلُ الصيد، وصَيْدُهُ، وإِمْسَاكُهُ إن صَادَهُ غَيْرُهُ، والأَكْلُ من صَيْدِ حَلالٍ صِيدَ من أَجْلِ الْحَرَامِ، وأما صَيْدُ الْمُحْرِمِ أو صَيْدُ الْحَرَمِ فغير مُذَكِّيٍّ لا يُؤْكَلُ. والاِسْتِمْنَاءُ، والْإِيلَاجُ، وَعَقْدُ النّكاح لِنَفْسِهِ أو لغيره، وَالخِطْبَةُ له، والكُحْلُ للمرأة وإن لم يكن فيه طِيبٌ، واخْتُلِفَ في الرجل، والاِخْتِضَابُ بِالْحِنَّاءِ في الرأس واليدين والرجلين، وطَرْحُ الْقُرَادِ وَشِبْهِه عن بَعِيرِهِ.

ومكروهاته خمسة وعشرون أيضا:

الإحرام قبل أشهر الحج وقبل الْمِيقَاتِ، والإكثارُ من التلبية، ورفعُ الصوتِ بها في المساجد، لكن يُسْمِعُ نَفْسَهُ وَمَنْ يَلِيهِ إلا المسجدَ الحرامَ ومسجد مِنىً فَيَرْفَعُ بها صَوْتَهُ كما يَرْفَعُهُ في غَيْرِهِما من المواضع، ولُبْسُ الْمُعَصْفَرِ، والتلبيةُ في السَّعْيِ وفي الطواف، وقراءةُ القرآن فيه، وكَثْرَةُ الكلام، وشُرْبُ الماء إلا لِمُضْطَرٍّ، وتغطيةُ ما فوق الذَّقَنِ، وشَمُّ الطِّيبِ، ودخولُ الحمَّام، وشَمُّ الرَّيْحَان، أو غسلُ اليد به، وَغَمْسُ الرأسِ في الماء،

ومحادثَةُ النساء، ورَفَثُ القَوْلِ، وأكْلُ ما فيه طِيبٌ، والحِجَامَة، والتَّحلُّلُ في غير بيتٍ ولا خِبَاءٍ، والسجودُ على الحَجَرِ الأسود، وتقبيلُ اليدِ إذا وُضِعَتْ عليه أو على الرُّكْنِ اليماني، بل تُوضَعُ على الفمِ من غير تقبيل، والمبيتُ بمزدلفة في بطن مُحَسِّرٍ، والوقوفُ بعرفة في جِبَالها، لكن في سَفْحِ الجبال، إلا بَطْنِ عُرَنَةَ، فلا يُوقَفُ فيه، والدَّفْعُ من المشْعَرِ الحرام عند الإسفار وبعده، لكن قبله إلا للضعفة والنساء، والرَّمْيُ بحصىً قد رُمِيَ به، وركُوبُ المحَامِلِ فيه دون الرجال.

وأحكام الحج والعمرة إذا فسدا بِوَطْءٍ أو إنْزَالٍ أو فَوَاتٍ أو نَقْص رُكْنٍ من أركانها، أو فَرْضٍ من فروض الحج، أو سُنَّةٍ من سُنَنِهِمَا ثمانية أحكام:

التَّمَادي على العمل، والقَضَاءُ لِمَا أُسْقِطَ، والتَّحَلُّلُ من فَائِتِهِ، والإعادةُ، والتَّكْمِيلُ، والْهَدْيُ، والجَزَاءُ، والْفِدْيَةُ، فيجب بِفَسَادِهَا الْمُضِيُّ على عَمَلِهَا وإتْمَامِهَا، والتحلُّلُ بالعمرة لمن فاته الحج، وإعادتُهُمَا بَعْدُ في أوقَاتِهِمَا، كانا تطوعاً أو فرضاً، إلاَّ لِمُحْصَرٍ بِعَدُوٍّ فَلْيَتَحَلَّلْ من إحرامه، ولا قضاءَ عليه ولا دَمَ، والتفريقُ بين الزوجين تَنْكيلاً لهما في القضاء مِن حِينَ يُحْرِمَانِ إلى تمامه، إذا كانا قد أفسداه بوطء، وقَضَاءُ ما نُسِيَ أو تُرِكَ منه من سننهما أو فروض الحج مما لم يَفُتْ وَقْتُهُ، أو نَقْصُ حَدٍّ من حُدُودِ ذلك، وكذلك في اخْتِلاَلِ أركانه، كَتَرْكِ الطواف، أو شَوْطٍ منه، أو من السَّعْيِ، أو الطوافِ مُنَكَّساً، أو على غير وضوء، أو على سَقَائِفِ المسجد دون زِحَامٍ اضْطَرَّهُ إليها، فإنه يَرْجِعُ فَيَفْعَلُهُ على ما يجب، فإن لم يَذْكُرْ ذلك حتى رَجَعَ إلى بلاده فَلْيَرْجِعْ إلى مكة على إحرامه، ويَقْضِ ما

فاته، ويَقْضِ ما أفسده. ويَلْزَمُ الْهَدْيُ لِفَسَادِ الحج وفواته، بَدَنَةٌ، وكذلك لِلْمُحْصَرِ بِمَرَضٍ مع التَّمَادِي على أحكامه حتى يحج أو يعتمر، وكذلك يَلْزَمُ الْهَدْيُ مَنْ تَمَتَّعَ أَوْ قَرَنَ.

والهدي هنا شاة، وكذلك كل من ترك سنة من واجباتِ سُنَنِهِ ومُؤَكَّدَاتِهَا كمتعدي الميقات دون إحرام، وتَرْكِ الرَّمْيِ حتى فات وقته. وتَرْكِ النُّزُولِ بمزدلفة، وتَرْكِ ركعتي الطواف الواجب حتى رجع إلى بلاده. أو التلبية جُمْلَةً، أو طَوَافِ الْقُدُومِ لغَيْرِ الْمُرَاهَق، أو تقديمِ الْحَلْقِ على رَمْيِ جمرة العَقَبَةِ، أو دخولِ مكة حَلَالاً، أو تَرْكِ طَوَافِ الإفاضة أو بَعْضِهِ حتى خرجت أشهر الحج؛ فمن لم يجد الهديَ من هؤلاء كُلِّهِمْ مِمَّنْ كان قَدْ لَزِمَهُ الدَّمُ قبل عمل الحج منهم، كمُتَعَدِّي الميقات والقَارِنِ والمتمتع وشِبْهِهِ، فَلْيَصُمْ عَشَرَةَ أَيَّامٍ، ثَلَاثَةً في الحج آخِرُهَا آخِرُ أيام التشريق. وسَبْعَةً بَعْدَهَا، ومَنْ عَدَاهُمْ صَامُوهَا مَتَى شَاءُوا.

وأما **الْجَزَاءُ** فَلِقَتْلِ الصَّيْدِ وأَكْلِهِ، كما قال الله عز وجل: ﴿**فجزاء مثل ما قتل من النَّعم**﴾[92]، يُنْحَرُ بِمِنىً إن وُقِفَ بِهِ بعرفة وإلا فبمكة، أو قِيمَةُ الصَّيْدِ طعاماً، أو صِيَامُ يومٍ عن كُلِّ مُدٍّ.

وأما **الْفِدْيَةُ** فَلِزَوَالِ الأذى، من حَلْقِ الرأس، ولُبْسِ الْمَخِيطِ، والْخُفِّ، ومَسِّ الطِّيبِ، ونَحْو هذا مما مُنِعَ منه الْمُحْرِمُ، كما قال الله تعالى: ﴿**ففدية من صيام**﴾[93]، وذلك ستة أيام ﴿**أو صدقة**﴾[94]، وذلك إطعام ستة

92 سورة المائدة الآية: 97

93 سورة البقرة الآية: 195

94 سورة البقرة الآية: 195

مساكين مُدَّانِ لِكُلِّ مِسْكِين ﴿أو نسك﴾[95]، وذلك شَاةٌ تُخْرَجُ حيث كانت مِن البلاد. والله الموفق للصواب.

هذه – وفقنا الله وإياك – قواعد الإسلام التي مَنْ جَحَدَ قاعدةً منها فهو كافر حَلاَلُ الدَّمِ، خارجٌ مِن جُمْلَةِ المسلمين.

فأما من تركها تَهَاوُناً واسْتِخْفَافاً مع اعترافه بِوُجُوبِهَا. فَإِنْ تَرَكَ اللَّفْظَ بالشهادتين ولم يَقُلْهَا ولَوْ مَرَّةً في عمره فهو كافر يقتل، ولو قال مع ذلك: إني أُقِرُّ بِصِحَّتِهَا، وأُومِنُ بِمُقْتَضَاها.

وأما الصلاةُ فَيُقْتَلُ تَارِكُهَا إذا قال: لَا أُصَلِّيهَا، أو قال: أُصَلِّيهَا ولَمْ يُصَلِّ، قُتِلَ حَدّاً لا كُفْراً على الصحيح، وقد قيل: يُقْتَلُ كُفْراً وإن كان مُعْتَرِفاً بوجوبها.

وأما الزكاة فَتُؤْخَذُ منه كَرْهاً إن مَنَعَهَا، فإن امتنع قُهِرَ عَلَى ذلك وقُوتِلَ إن كانت له مَنَعَةٌ حتى يُؤَدِّيها أو تُؤْخَذُ منه، وعلى المسلمين مُحَارَبَتُهُ مع الإِمَام.

وأما الصوم فمن تركه مُتَهَاوِناً أُدِّبَ وبُولِغَ في عُقُوبَتِه، وَحُبِسَ على التَّوَصُّلِ إلى انتهاكه بما قُدِرَ عليه.

وأما الحج فمن تركه بعد الاستطاعة عليه زُجِرَ وَوُعِظَ وَوُبِّخَ، لكونه مُوَسَّعَ الْوَقْتِ.

---

95 سورة البقرة الآية: 195

وذهب بعض العلماء إلى أن مَن ترك شيئا من هذه القواعد، وإن اعترف بوجوبه، فإنه كافر يُقْتَل، كتارك الصلاة، ولم يختلفوا في كُفرِ جَاحِدِ وجوبها، ولا قَتْلِهِ.

والله تعالى يَعْصِمُنَا أجمعين من الزَّلَلِ والخطإ، ويُوَفِّقُنَا لسَدِيدِ الْقَوْلِ والعمل، بِمَنِّهِ لا إله غيرُهُ، ولا رَبَّ سِواه.

وصلى الله على محمد نبيه المصطفى، وعلى آله وسلم تسليما، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

محتويات الكتاب